نام کتاب ریاض المسائل کتاب حج تا نذر

مؤلف متن محقق حلی محشی

شارح سید علی طباطبائی مترجم

تاریخ تحریر ۱۳ ق نوع خط نسخ تعداد سطر ۲۵

جزء کتب فقه زبان عربی عدد اوراق ۲۴۴

طول ۲۷ عرض ۱۴ شماره عمومی ۲۵۱۷۶

وقفی / خریداری تاریخ وقف / خریداری

ملاحظات

اندازه نوشته: ۱۹ × ۸٫۵

ع ۳

۳ (شرح کبیر بر مختصر نافع محقق نجم الدین) عربی

موضوع: فقه استدلالی

مؤلف: سید علی بن محمد علی بن ابی المعالی قزوینی

آغاز: کتاب النکاح من آثر یاض بسم الله الرحمن الرحیم و به نستعین

انجام: تم الکتاب الیمین ویلیه کتاب النذر والعهود

اندازه: ۲۷×۱۵ (۲۵) ۲ برگ (۲۴۵)

خط نسخ   جلد چرمی   کاغذ فرنگی

نسخه ایست قرائت و تصحیح شده

كتاب النكاح الى [illegible] وبعده كتاب النذر

1-ب

كتاب النكاح من الرياض

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين **كتاب النكاح** وهو في اللغة الوطي على الاشهر
كما نقل بل عليه الاجماع في لف فهو الظاهر من الجوهري كغيره من اهلها الا انا لم نحك عن الراغب استحالته
وعن ابي القاسم الزجاج اشتراكه بينه وبين العقد وهو الظاهر من غيره ايضا وربما قيل بمجازيته فيهما
لاخذهما من الضم والاختلاط والغلبة ورد بعدم منافاة التجوز باعتبار اصله الحقيقة فيهما
او في احدهما في عرف اللغة مضافا الى كون الدلالة على الوطي باعتبار وجود احد المعاني فيه
وهو لا ينافي الحقيقة ويتوجه على الاول ان عدم المنافاة فرع وجود الدليل على الدعوى وليس
فالاصل عدم النقل وعلى الثاني توقف صحته على ارادة ما ذكر من لحاظ اللفظ والخصوصية من
الخارج وليس الكلام فيه بل هو في استعماله في الشرع كذلك حتى قيل انه لم يرد في القرآن في المراد
منهما وهو غير الاصل فيكون مجازا وفي الشرع العقد خاصة على الاشهر كما حكي بل عن الشيخ و
الحلي والايضاح دعوى الاجماع عليه وهو الحجة فيه مع اصالة عدم النقل ان قلنا باتحاد اللغة
معه وغلبة استعماله في الشرع كذلك حتى قيل انه لم يرد في القرآن بذلك الا قوله تعالى حتى
تنكح زوجا غيره لاشتراط الوطي في المحلل وفيه نظر فهي امارة الحقيقة لان اثنها التبادر والا لصح
في مثل هذا سفاح وليس بنكاح لاحتمال الاعتماد على القرينة كما هو فيه وقيل بالعكس للاصل
بناء على كونه لغة كذلك وقيل بالاشتراك بينهما للاستعمال والاصل فيه الحقيقة ولقوله ولا تنكحوا
ما نكح آباؤكم لدخول الامرين فيه ويضعف الاول بعد تسليم الثبوت لغة كذلك بتخصيص الاصل
بما مر والثاني باعمية الاستعمال وعدم الدليل على ارادتهما معا من الآية وتساويهما في الحكم
على تقدير تسليمه غير ملازم لذلك هذا على القول بجواز استعمال المشترك في معنييه والا
فهو بط من اصله واقسامه اي الكتاب ثلثه وانما قلنا ذلك للزوم ان يلغو التصريح في قوله
الاول الدائم على تقدير رجوع الضمير الى النكاح **الاول** في النكاح الدائم وهو يستدعي فصولا
الاول في صيغة العقد واحكامه وآدابه اما الصيغة التي لا بد هنا منها باجماع علماء الاسلام
فهي الايجاب والقبول ويشترط في الاول النطق باحد الالفاظ الثلثه التي هي زوجتك وانكحتك

ومتعتك

وتعتك والاكتفاء باحد الاولين مجمع عليه كما في ضمنه ومن كرره وغيرهما وورد بهما القرآن
العزيز وبالثالث مختلف فيه فالاكثر ومنهم الاسكافي والمرتضى وابو الصلاح وا
بن حمزة والحلي كما حكي لمنع انحصار انما خالف الاصل على المتيقن والتفاتا الى عدم ورود التعبير
به في الدائم في شيء من الاخبار الا انحصار التعبير عنه فيها في الاولين خلافا للمتن وتبع وتذويره عن
القواعد لعدم النص على حصر لفظ في شيء مع دلالته على المقصود وكونه من الفاظ النكاح لكونه
حقيقة في المنقطع منه وان توقف صحته على الاجل كالوعبر باحد الاولين فيه وبين نامل اللفظ
صالح للنوعين فيكون حقيقة في القدر المشترك بينهما ويتميزان بذكر الاجل وعدمه وحكم
جماعة تبعا للرواية بانه لو تزوج متعة ونسي ذكر الاجل انقلب دائما وذلك فرع صلاحية الصيغة
له وفي الجميع نظر لعدم الاكتفاء في مثله بعدم النص على الحصر ومجرد الدلالة على المقصود والا لاكتفى
بالاشارة المعرب عنه وهو بط اجماعا واستلزام كونه حقيقة في المنقطع مجازيته في غيره وط
بمعرفة اصالة عدم الاشتراك فلا اشتراك معنويا وعلى تقدير كونه في القدر المشترك يستلزم
مجازيته في خصوص احد الطرفين ومنه الدائم ودعوى ارادة الخصوصية من القرينة وهي
عدم ذكر الاجل ممنوعة لعدم الملازمة بينه وبين الدوام كيفما وهوا وقت ولا يكفي مايدل
المجاز حذرا من عدم الانحصار والنقض بالاولين مدفوع بالوفاق مع احتمال كون الاشتراك
فيهما لفظيا او كونهما حقيقة في الدائم مجازا في المنقطع فلا محذور هذا بعد تسليم كونه حقيقة
في القدر المشترك والا فالظ كونه حقيقة في المنقطع خاصة للتبادر وصحة السلب عن
الدائم ومنع القول المحكي لضعف دليله والقبول هو اللفظ الدال على الرضا بالايجاب مط وافقه لفظا
ام خالفه مع الموافقه له معنى اقتصر على لفظه ام اتبع بالايجاب عندنا خلافا للبعض من خالفنا
في الاقتصار عوض وهل يشترط وقوع تلك الالفاظ المعتبرة في الامرين بلفظ الماضي الاحوط
على بعض الوجوه بل الاظهر الاشهر ط كما نقل نعم لانه صريح في الانشاء عرفا عاما او خاصا لورود التعبير
به شرعا مجردا عن قرينة زائدة على قرينة التخاطب الاخير فلا ينافيها كونها للاخبار لغة اولا نقلا
على الوقوع به ولا نعارض بمثله مما هو بمعنى الاخبار لبطلان ولزوم الاقتصار في المخالف على محل الوفاق
خلافا للمتن شيئا ولو اتى بلفظ الامر قاصدا به الانشاء المعتبر هنا المعبر عنه بالرضاء الباطني بالنكاح
بالفعل كقوله اي الزوج ومن في حكمه لها او للولي ومن في حكمه زوجيني نفسك او زوجنيها
نفسك من زوجك قيل يصح القايل الشيخ وابنا زهرة وحمزة والماتن في غير الكتاب كما في قضية

سهل الساعدي المشهورة المروية بطرق من الخاصة والعامة وفيها ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وآله
تزويج امراة فوّض وجتها فسأله عما يصدقها به الى ان قال زوجتك بما معك من القرآن وليس
فيها لفظ من الطرفين اعادة القبول مع ان الاصل عدمها ولا قوي المنع وفاقا للاكثر ومنهم الشرائع
والجامع والقواعد وابن سعيد واللمعة وغيره عملا باصالة الحرمة واستضعافا للرواية بعدم الصراحة
والظهور التام الذي هو المناط لتخصيص مثلها واختصاصها بالقبول مع وقوع التصريح
فيها بالماضي في الايجاب وهو وان كان يندفع بالاجماع الا انه لا يرفع الوهن الحاصل فيها به المعتبر
مثله في التعارض الموجب لمرجوحية المشتمل عليه وقصورها عن المقاومة للاصالة المزبورة
لاشتهار العمل بها بين الطايفة واعتضادها بالاحتياط المامور في الشريعة نعم قد لا يجامعها
الاحتياط بل يخالفها فيما اذا وقع العقد بما في الرواية ولا ريب انه خلاف الاحتياط الحكم
بعدم الزوجية لاحتمالها بالبديهة ومما ذكر ظهر وجه تقييد الاحتياط في المتن ببعض
الوجوه وينبغي مراعاته ايضا العقد جديد بلفظ الماضي مع بقاء التراضي واجراء الطلاق مع
العدم ولو بلفظ المستقبل قاصدا به الانشاء كقوله اتزوجك وقالت زوجتك نفسي قيل
يجوز القايل الفاضل في المتن في غير الكتاب وجماعة للروايات المسّ في تجويز مثله في عقد المتعة
منها الموثق في لا بدان يقول فيه هذه الشروط اتزوجك متعة على كذا وكذا الحديث ومثله
الحسن في تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله الخبر ومثلها رواية ابان بن تغلب
المتلو اليها بقوله كما في خبر ابان عن مولانا الصادق عليه السلام في المتعة اتزوجك فاذا قالت نعم فهي
امراتك وكذا غيرها المشترك معها في ضعف الاسناد والاولان وان اعتبرا سنده الا انهما بالقطع
وعدم النسبة الى امام مشاركان لها فيه ايضا فلا يمكن الاستناد اليها في الجواز مضافا الى
اختصاصها بالمتعة ولا بد من الدليل في التعدية الى ما حكم به الجماعة وفقد واضح بالبديهة
فاذا القول بالمنع في غاية القوة بالنظر الى اصالة الحرمة وعدم الدليل على الاباحة بهذه العبارة
وفاقا للقواعد ابني سعيد وحمزة والشهيدين في اللمعة وشرحها نعم مراعات الاحتياط المتقدم في
الصورة المزبورة في سابق هذه المسئلة معمول في الشريعة والقول بعدم الجواز في هذه المسئلة
اقوى منه في المسئلة السابقة ولو قال المستفهم للولي زوجت بنتك من فلان فقال نعم بقصد
اعادة اللفظ تقديرا واقامة نعم مقامه للانشاء لا بقصد جواب الاستفهام فقال الزوج
قبلت صح عند المص وهنا وفي لك على تردد وفاقا للشيخ وابن حمزة وصاحب قطعا وفي غد مستشكلا

لانه

٣

لانه يتضمن السؤال وجاز مجازا اتفاقا فكانه قال زوجتها منها وربما يرشد اليه خبر ابان
المتقدم وغيره والتردد والاستشكال لضعف الرواية واختصاصها بالمتعة والتامل في ان
حكم الصريح في الشيء حكمه شرعا مضافا الى ان مقتضى تضمنه السؤال افادته الاخبار الخالي
عن الانشاء بناء على تضمن السؤال الاستخبار عن وقوع المسؤل في الماضي ومراعات التطبيق التطابق
بينه وبين الجواب يستلزم كونه اخبارا عن الوقوع لا انشاء للتزويج فلو صرح فيه لارتفع
اللازم المراعاة ومن هنا يمكن ان يقوى بعدم وقوع التزويج لو ابدل نعم بالصريح فالاقوى المنع
تبعا للاكثر كما في المسالك عملا بالاصل الخالي عن المعارض ولا يشترط تقديم الايجاب على القبول في
المشهور بل عليه الاجماع عن ط والسرائر وهو الحجة في تخصيص الاصل لا التعليل بان العقد هو
الايجاب والقبول كيف اتفق غير مخل بالمقصود وانه يريد النكاح على غيره بان الايجاب عن المراة
وهي تستحي غالبا من الابتداء به فاغتفر هنا وان خولف في غيره لعدم الدليل على الاغتفار لعدم ما يدل
على كفاية الاستحباب مع انه اخص وكون الاول مصادرة الا على تقدير عموم دال على كفاية حصول
المقصود باللفظين باي وجه اتفق وفقده ظ ولذا رجعوا الى الاصل كما اختلف في صحته
مع عدم قيام دليل عليها وعلى تقدير وجوده لزم ان يكون الامر بالعكس فتدبر ثم انه
يعتبر حيثما قدم القبول كونه بغير قبلت ورضيت كنكحت وتزوجت وهو صح بمعنى الايجاب
وذلك لعدم المضي بذلك ويجب ايقاع الركنين بالعربية ولا يجزي الترجمة عنهما او احدهما
بمثل الفارسية مع القدرة على النطق على الاشهر الاظهر بل اتفاقا منا كما عن ط وكره لتوقيفية
العقود ولزوم تلقيها من الشارع وليس هنا وصل الا ما ذكر مع الاصل والاحتياط في الفروج و
احتمال كون اقتصاره بذلك لكونه عرفه واصطلاحه فلا يمنع من جواز غيره حسن مع قيام
دليل على صحته عموما او خصوصا وفقدهما ظ فما جاز ابن حمزة ذلك لكن مع استحباب العربية
ضعيف وتجزي كما قطع به الاصحاب كما حكي مع العذر كالمشقة الكثيرة في التعلم او فوات بعض
الاغراض المقصودة كالاعجم ولا فرق في ذلك بين العجز عن الركنين او احدهما ولكن يختص
الرخصة في الاخير بالعاجز ويلزم بالعربية غيره ويصح ايضا كما في اختلاف الترجمين
لتشرط فهم كل منهما كلام الاخر ولو بمترجمين عدلين او عدل واحد في وجه قوي وذلك
مع عدم حصول القطع باخبار ومعه فلا ريب في كفايته والاصل في المسئلة بعد حكاية الاجماع
نحوي اجزاء الاخرس الاشارة في الطلاق مع لزوم الحرج في الاقتصار بالعربية ولو في الجملة

فلا وجه لايجاب التوكيل ولا سيما في مقابلة الاصل بالمرة وكذا تجزي الاشارة المفهمة كالاخرس
المراد كالاخرس مطلقا موجبا كان او قابلا او هما معا اصليا كان او طاريا بالقطع الاصحاب
به هنا ايضا كما حكي في الغرر مع اصالة عدم لزوم التوكيل مضافا الى عدم تعارفه والتأييد
بالاكتفاء بها في الطلاق واما الاحكام فمسائل الاولى لا حكم لعبارة الصبي والصبية مطلقا و
لا المجنون والمجنونة كذلك ان كان ادواريا بشرط عدم الافاقة حين العقد للاصل مع عدم
الدليل على اعتبارها مضافا الى فقد القصد الباطني المشترط في الصحة اجماعا في بعض الصور
ولا السكران مطلقا موجبا كان او قابلا اجاز بعد الافاقة ام لا على اصح القولين واشهرهما
لعين ما ذكر وليس في صورة الاجازة من الفضولي فيلحق به لعموم ادلة جوازه لاختصاصه
بالصالح لا الفاسد من اصله وعلى تقدير كونه منه يمنع الالحاق بمنع العموم لاختصاص المصحح له
بما ذكر فلا يقيد الاصل الا بدليل لكن ورد في رواية صحيحة عمل بها الشيخ في يه وتبعه ابن
البراج انه اذا زوجت السكرى نفسها ثم افاقت فرضيت او دخل بها فافاقت واقرته كان ماضيا
الا انها لمخالفتها الاصول القطعية المعتضدة في خصوص المقام بالشهرة العظيمة لا يجوز التعويل
عليها في مقابلها وتخصيصها به مع ان المذكور فيها الانكار بعد الافاقة الملازمة لعدم
الرضا بالصحة نعم تضمنت معه بعد لمظنة اللزوم لا مع عدم معلوميته كونها الرضا
المعتبر غير نافعة بعد الانكار فلا يمكن الالحاق بالفضولي من هذا الوجه ايضا فطرحها راسا
وحملها على ما في لف وغيره ولو لبعد متعين الثانية لا يشترط في صحة العقد حضور شاهدين
حضور شاهدين عدلين مطلقا دائما كان او منقطعا تحليلا او ملكا لعموم بعض النصوص مع الاجماع
فيما عدا الاول ولا ينافيه اختصاص الباقي او التخصيص فيها بالاول لوروده في مقام الرد على
جمهور العامة المعتبرين له فيه فلا عبرة بمفهومه لو كان وهذا الحكم مشهور بين الاصحاب بل كاد
ان يكون اجماعا بل حكي صريحا عن الانتصار والناصريات وف والغنية والسرائر وكرة والنصوص به
مستفيضة منها الخبران الصحاح على الصحيح والموثقان ففي الحسن في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا باس
خلافا للعماني فاشترطه للخبر التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين وهو مع ضعف سنده
وقصوره عن المقاومة لما تقدم عددا واعتبارا محمول على التقية ويؤيده كونه مكاتبة مع
اشعار متنه بذلك ايضا وصريح غيره به كالموثق وغيره نعم يستحب ذلك لدفع التهمة وتحقق
النسب والميراث والقسم والنفقات وبه بعض المعتبرة لا حضور ولي مطلقا اذا كانت الزوجة

بالغة

بالغة رشيدة كما على الاصح الاشهر كما يأتى   لو ادعى رجل زوجية امرأة وادعت اختها
زوجيته فمع عدم البينة منهما او الدخول بالمدعية الحكم له فى قطع دعواها مع اليمين وكذا معه
على الاظهر لترجيح الاصل على الظاهر ولها مع الدخول فيحلف على الدعوى وعلى نفى العلم بما ادعى وكذا
الحكم له مع اختصاص البينة به فيحلف معها وقيل بعدم لزومه وهو مشكل فلا فرق فيه
بين الدخول والعدم كما تقدم ومع اختصاصها بها فالحكم لها مع الحلف على نفى ومعها لها
مط فالحكم لبينة الرجل قيل لرجحانها على بينتها لانكارها فعله الذى لا يعلم الا من قبله
فلعله عقد على الاولى قبل العقد عليها وفيه نظر مضافا الى اختصاصه اطلاق البينتين
امامع ترجيحهما باريختين متساويين فلا فالاصل فى المسئلة الخبر الذى ضعفه ولو من وجوه
بالتنزيل وعدم الخلاف والاجماع المحكى فيه الجبر فى رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولى وشهود
وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولى وشهود
ولم توقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه
المرأة وتريد فساد هذا النكاح ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها واستشكل
بعضهم فيه بان الزوج منكر فلا وجه لتقديم بينته فقد صرح بانكار الاولى زوجيته
فاعتبار بينته بالاضافة اليها لكونه مدعيا فى مقابلها واما التقديم فلعله للرجحان المستند
مع انه لا يمكن الجمع بين قضيتهما للتنافى كذا قيل وهو حسن الا فى وجه التقديم وفيه النظر السابق
نعم يتوجه عليه ح ان الاشكال فى التقديم انما هو من حيث ارتكابه بلا مرجح لا من حيث انه منكر
فلا وجه لتقديم بينته ففيه المخالفة للقاعدة من هذه الجهة وكذا يستشكل فى انسحاب
الحكم فى مثل البنت والام من التنافى والخروج عن النص وهو الاقوى كما ذكر نعم الاشكال من
تلك الجهة ايضا متوجه على اطلاق عبائر الاصحاب الا ان يخص بما فى النص وظاهر اطلاقه كما
كاطلاق كلام الاكثر الاكتفاء فى التقديم بالبينة من دون يمين ولا يلزم تاخير البيان عن
وقت الحاجة وربما قيل بعدمه ولزوم ضمها اليها جمعا بينه وبين القاعدة فيحلف الرجل
من حيث ان بينته انما هى لاثبات ما ادعاه على المرأة الاولى وبينه وبين اختها دعوى اخرى
هو منكر بالنسبة اليها فلا بد من اليمين لقطع دعواها ولا يضر اقامتها البينة لامكان سبق العقد
على الاولى وهو احوط فتقدم بينته معها الا ان تكون مع بينة المرأة المدعية ترجيح على
بينة الرجل من دخول او سبق تاريخ فيحكم لها مطلقا كما فى تاريخ ظاهر الخبر وربما يشعر فى المرجح

الاول حلفها على نفي العلم بما ادعى لاحتمال تقدم العقد على الاولى لتعارض البينتين
في نفسهما بالنظر الى المرتين وان كانت مدعية خاصة والدخول غايته دفع مرجح بينته فيبقى
التعارض الى ان تحلف لترجيح ذلك بخروج النص اذ غايته ترجيح البينة وهو لا ينافي ايجاب اليمين وهو
كالسابق وان خالف ظاهر الخبر الا انه احوط ولو عقد على امراة وادعى اخر زوجيتها لم يلتفت الى دعواه
الا مع البينة فتقبل دعواه مط بلا خلاف للنصوص منها الحسن ان اخي مات وتزوجت امراته
فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسالتها عن ذلك فانكرت الخبر عن رجل تزوج امراة في بلد
من البلدان فسالها انك ذات بعل فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة
ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم البينة واما الموثق الناهي عن القرب منها ان كان
المدعي ثقة فشاذ فحمله على الاستحباب متعين ثم ان مقتضى الاصل كاطلاق العبارة والنصوص
الماضية انقطاع الدعوى بعدم البينة مط ولو لم تحلف المراة ولا خلاف فيه بالاضافة
الى نفي الزوجية كالمدعي واما بالاضافة الى ما يترتب عليه كما مر من الاصل واطلاق النص
خلافا للجماعة فاوجبوا اليمين عليها بالاضافة الى هذا تمسكا بعموم اليمين على من انكر فيخص
به الاصل والاطلاق الماضي وفيه نظر لعدم عمومه فيه يشمل ما نحن فيه نظرا الى ان المتبادر منه
لزوم الحلف لقطع اصل الدعوى لا لوازمه والعمدة في التعدية هو الاجماع وليس لظهور
اطلاق عبائر الاكثر فيما مر ولكن الاحوط اليمين ثم ظاهر الحصر في العبارة اختصاص انقطاع الدعوى
بالبينة فلا يتحقق باقرار المراة وبه صرح جماعة ولعل الوجه فيه مع خلو النصوص الماضية عنه
الاصل وانه اقرار في حق الغير فلا يسمع ويشترط تعيين الزوج والزوجة بالاسم والاشا
او الوصف القاطع للشركة اجماعا للاصل ولزوم الضرر والغرر بعدمه المنفيين بالادلة
القطعية وللصلاة في الجملة ويتفرع عليه ما لو كان لرجل عدة بنات فزوج واحدة منهن
ولم يسمها ولا ميزها بغيرها ان لم يقصد معينة بطل النكاح كبطلانه بقصده مع عدم قصد
الزوج وقصده للخلاف لعدم التعيين في شيء من ذلك وان قصد معينة ثم اختلفا في المعقود
عليها بعد الاتفاق على صحة العقد المستلزم لورود الطرفين على واحدة بالبينة المتفق عليها
بينهما فيبطل ايضا مط عند الحلي وكذلك وصرح بعض ما ذكر في الصور السابقة ويصح على الاظهر
وفاقا للاكثر كما في لك ومنهم به والقاضي والفاضلان واللمعة وغيرهم لكن لشرط بان ذكره
لا مط فالقول قول الاب وعليه ان يسلم اليه التي نواها فان العقد بط كما في الم وعليه العمل

لصحة

لصحة سنده مع عمل الاكثر بمضمونه يخصص به القاعدة المخالفة لها بدلالته على صحة العقد
مع عدم التسمية مع الرؤية وعدمها مع العدم ومقتضاها البطلان مطلقا مع الرؤية وعدمها
ولا يتصور الفارق بينهما الا ما قيل من ظهور رضاء الزوج بتعيين الاب وتفويض ذلك اليه
مع الرؤية وعدمه مع عدمها فيبطل وهو مشكل لان اهمية الرؤية من التفويض المدعى كاهمية
عدمها من عدمه ودعوى ظهورها فيه كدعوى ظهور عدمها في عدمه ممنوعة مع ان الالتزام
بالتعبدية اولى من ارتكاب التوجيه في المقام عند ذلك ولمخالفة المزبور طرحه الحلي رأسا
بناء على اصله لكونه من الاحاد ولا وجه لطرحه سوى ذلك فمتابعة شيخنا في المسالك فيه لا وجه
له مع عدم موافقته له على اصله واما الاداب فقسمان اداب العقد وهي امور انه يستحب ان يتخير
من النساء البكر المنصوص منها النبوي تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وادر شيء
اخلافا بالغا واحسن شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما لانه احرى بالموافقة والايتلاف العفيفة
فرجا وغيره المنصوص وحفظا للنسب ولان الاعراض عن الفاسقة ضرب من انكار المنكر ومنه
الكريمة الاصل الغير الناشية هي وآباؤها وامهاتها عن زنا وحيض وشبهة البعيدة
هي وابوها عن الالسن المنصوص منها النبوي تخيروا لنطفكم ولا تضعوها في غير الاكفاء
في اخر اياكم وخضراء الدمن قيل وما خضراء الدمن قال هي المرأة الحسناء في منبت السوء ومنها
ان يقصد السنة ويراعي الاصل والعفة ولا يقتصر على الجمال والمال والثروة فيحرمهما
كما عن مولانا الصادق اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه
الجمال والمال ومنها ان يصلي مريد التزويج قبل تعيين المرأة ركعتين ويحمد الله ثم بعدهما
ويسأل الله تعالى ان يرزقه من النساء اعفهن فرجا واحفظهن له ما عليها نفسا ومالا
واوسعهن رزقا واعظمهن بركة في نفسها وولدها كما عن مولانا الصادق اذا هم بذلك
فليصل ركعتين ويحمد الله تعالى ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن
فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها
ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي ويستحب الاشهاد والاعلان في العقد
لا يجب كما عن غيرنا والخطبة بضم الخاء امام العقد للتأسي واقلها الحمد لله كما في بعض الاخبار
واكملها الخطب المروية عنهم عليهم السلام وهي كثيرة وايقاعه ليلا فعن مولانا الرضا من السنة التزويج
بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ويكره ايقاعه والقمر في برج

العقرب لقوله صلى الله عليه وسلم من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وان يتزوج العقيم التي لم تلد بل
يستحب الولود التي من شانها ذلك لعدم ياسها ولا صغرها ولا عقمها قال م تزوجوا بكرا ولودا
ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على
باب الجنة فيقول الله تعالى ادخل الجنة فيقول حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى
لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك في اداب
الخلوة والدخول بالمراة وهي ايضا امور اشار اليها النها بقوله يستحب صلوة ركعتين اذا اراد الله خلوها
والدعاء بعدهما بعد ان يحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم ارزقني الفها وودها
ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام
او غيره من الدعاء وان يامرها بذلك عند الاشتغال فتصلي ركعتين بعد الطهارة وتدعوا
الله تعالى بعض ما مر وكذلك للمرء ان يجعل يده على ناصيتها وهي ما بين النزعتين
من مقدم الراس عند دخولها عليه مستقبل القبلة ويكون على طهر ويقول اللهم على
كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في
رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك الشيطان كما في الخبر وقريب منه الحسن وغيره
وان يكون الدخول ليلا وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وفي الخبر زفوا عرايسكم
ليلا واطعموا ضحى ويناسبه الحياء ويستحب اضافة النساء لمكاني والقولي الى الستر الزمان
لاشعار النبويين بذلك وان يسمي عند الجماع ويتعوذ بالله من الشيطان كما في المعتبر على
الصحيح عن الصادق وافضلها ما في المرتضوي اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم
جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله تعالى بينهما ولدا لا يضره
الشيطان بشيء ابدا وان يسال الله تعالى ان يرزقه وكذا ذكرا فعن مولانا الباقر ع
اذا اردت الجماع فقل اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقته زيادة و
لا نقصان واجعل عاقبته الى خير ويكره الجماع ليلة الخسوف ويوم الكسوف للصحيح
في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس
الى مغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء والزلزلة ولقد
بات رسول الله صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت
له زوجته يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث من السماء

نكرهن

نكرهتان اتلك ذنا دخل فى شئ وقد غير الله نعم نوما فوق عز وجل وان يروا كسفا من السما
ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله لا يجامع فى هذه الساعات التى وصفت فيرزق من
جماعة ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب وعند الزوال كما فى وصية النبى ص لعلى ع معللا
فيها بانه ان قضى بينكما ولد فى ذلك الوقت يكون احول والشيطان يفرح بالحول فى الانسان
الا زوال يوم الخميس كما فيها وان جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عند كبد السما
فقضى بينكما وعند الغروب حتى يذهب الشفق ولذا فان الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون
فيما يرزقه الله عز وجل السلامة فى الدين والدنيا وراها قال فى ينبغى نوادر النكاح
وعند الغروب حتى يذهب الشفق الحمر المتقدم وفى المحاق وهو الثلثة ايام من اخر الشهر
للخبر فى اتى اهله فى محاق فليسلم لسقط الولد ويتاكد الكراهة فى الليلة الاخيرة منه للنهى عنه
بخصوصه فى بعض الاخبار وبعد الفجر حتى تطلع الشمس الخبر المتقدم وفى اوله ليلة من كل شهر الا
شهر رمضان وفى ليلة النصف منه واخره عطف على اوله الا على المستثنى ففى الوصية يا على لا تجامع
امراتك فى اول الشهر ووسطه واخره فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها الى ولدها وعن
مولانا الصادق ع يكره للرجل ان يجامع فى اول ليلة من الشهر فى وسطه واخره فانه من فعل
ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع فى اوله ووسطه واخره وروى
عن على ع انه قال يستحب للرجل ان ياتى اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل احل
لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم وفى السفر اذا لم يكن معه ماء للغسل للنهى عنه عن مولانا
الكاظم ع فى الموثق مستثنيا منه خوفا على نفسه وعند الزلزلة والريح الصفرا والسوداء للصحيح المتقدم
وتعليل الكراهة فى الخسوف فيه شعار بها فى كل اية كما عن سلار وابن سعيد وم
مستقبل القبلة ومستدبرها للنهى عنه فى الرواية ولضعفها بجهالة راويها مع معارضة
الاصل لها حملت على الكراهة فالقول بالحرمة كما عن بعض فيه ما فيه وقيل خوفا من فقر الولد
وفى السفينة للنهى عنه فى الرواية وقيل ان النطفة لا تستقر فيها وعاريا للنهى عنه فيهما
عقيب الاحتلام قبل الغسل او الوضوء للنبوى يكره ان يغشى الرجل المراة وقد احتلم حتى يغتسل
من احتلامه الذى راى فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وليس فيها
الاجتزاء بالوضوء عن الغسل فى رفع الكراهة كما هنا وفى عد واللمعة وعن ير والمهذب والوسيلة
ودليله غير واضح ولذا اقتصر الحلى على الغسل وهو احوط وقيل كابن سعيد بتعذر الغسل لا يكن

و معاودة الجماعة بغير غسل للاصل و فعل النبي مع اختصاص الرواية والفتوى بالاحتلام
والقياس حرام ولا ينافيه ما عن الرسالة الذهبية المنسوبة الى مولانا الرضا م الجماع بعد
الجماع من غير فصل بينهما بغسل يورث الولد الجنون لاحتمال فتح العين دون ضمها فغايته
استحباب غسل الفرج ونفي عنه الخلاف فيظ لكن مع وضوء الصلوة و روى الوشا الوضوء
عن الرضا م كابن ابي نجران مرسلا عن الصادق م في الجارية بانها شئ يريد اتيان اخرى
هذا والمسامحة في ادلة الكراهة يقتضي الاكتفاء في الالحاق بالاحتلام بمجرد احتمال
الضم مضافا الى كونه الظ فتامل ويكره ايضا الجماع وعنده من ينظر اليه بحيث لا ينظر الى عورته
ولا ينظر م ق والذى نفسي بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت مستيقظ يراهما
ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا وان كانت جارية كانت
زانية وعن مولانا الصادق م فلا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي فان
ذلك مما يورث الزنا واطلاقهما كاطلاق كلام اكثر الاصحاب يقتضي عدم الفرق بين المميز
وغيره مع ما عن بعض الكتب عن الصادق م نهى ان توطئ المرأة والصبي في المهد ينظر
اليهما فالتخصيص بالمميز لا وجه له نعم عن نعمان ابن علي ابن جابر عن الباقر م اياك و
الجماع حيث يراك صبي يحسن ان يصف حالك قال قلت يا ابن رسول الله كراهة
الشنعة قال لا فانك ان رزقت ولدا كان شهرة علما بالفسق والفجور فيمكن ان يراد بالتميز
ما تضمنه الخبر لا ان الاطلاق اولى والنظر الى فرج المرأة مطلقا لاطلاق النهي عنه في وصية
النبي م لعلي م وحال الجماع اشد كراهة لانه يورث العمى كما في الموثق والى الباطن اقوى لورود
في بعض الاخبار وضعف الجميع والتصريح بنفي الباس في الموثق المروي بطريق الفضل بالاصل
والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا في الحقيقة كما صرح به في ف اوجب الحمل لكن
مع الكراهة للمسامحة فظهر من قول ابن حمزة بالحرمة والكلام بغير ذكر الله تعالى عنده
الجماع وعن مولانا الصادق م اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس ومن الرجل
مع كثرته اكد ففي وصية النبي م يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا فانه ان قضى بينكما ولد
لا يؤمن من ان يكون اخرس وتعليل المنع بذلك كالتعليلات السابقة يشعر باختصاص
بصورة احتمال تكون الولد لامطلقا فلا يعلم كراهته في الحامل واليائسة الا ان متابعة
الاصحاب اولى للمسامحة في ادلة الكراهة سبع يجوز النظر الى وجه امرأة

ص بد

يريد نكاحها وكفيها ظاهرهما وباطنهما من رؤس الاصابع الى معصم مرة او مرارا وان لم يستأذنها بالاجماع والنصوص المستفيضة كالحسن او الصحيح لا باس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها والصحيح لا باس بان ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها وفي الحسن عن الرجل يريد ان يتزوج اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن ونحوه الموثق المروي في العلل الرجل يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم ويرقق له الثياب يريد ان يشتريها باغلى الثمن ويشترط العلم بصلاحيتها بخلوها من البعل والعدة والتحريم وتجويز اجابتها ومباشرة المريد بنفسه فلا يجوز الاستنابة فيه وان كان اعمى ولا ينافيه اطلاق النصوص حملا له على المتبادر منه واقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن ومنه يظهر اشتراط الاستفادة بالنظر ما لا يعرف قبله كما عن بعض الاصحاب فتوجيه الاطلاق غير جيد الا اذا انتفى ما استفاده او احتمل تغيره قبله وفي اشتراط عدم الريبة والتلذذ نظر اقربه العدم الا مع خوف الفتنة قبل العقد وفاقا للتذكرة عملا بالاطلاق مع عدم المعارض الروايات الا المشترط له لضعفها متروكة مع انها فيما عدا مفروض المسئلة خاصة وليس في النصوص غير نفي الباس فلا وجه للاستحباب كما في اللمعة وعلى تقدير تضمنها الامر وورد رواية به فلا دلالة لها على الاستحباب غير واضحة لوروده في مقام توهم الحظر لا يفيد سوى الاباحة كما برهن في محله ولكن لا باس به بناء على المسامحة في ادلة الندب والكراهة وهذه النصوص مع كثرتها مختصة بالرجل والحاق المرأة به قياس والاولوية ممنوعة والعلة المدعاة مستنبطة والمنصوصة بالرجل مختصة بل الحكمة تقتضي العدم لاحتمال ابتذالها ولا يمكنها التزويج بعدم رغبته فيها فمراعاة الاصل لازمة ثم ان المشهور اختصاص الجواز بالموضعين لكن في رواية مرسلة عن الرجل ينظر الى المرأة تريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا باس بذلك اذا لم يكن متلذذا ومثلها الموثق في المحاسن خاصة والضعيفة بجهالة الراوي في الشعر خاصة والعمل بمضمونها متجه وفاقا للمشايخ الثلثة ولا سيما الفقيه بل جمع من الاصحاب ولا مانع للضعف بالارسال وغيره بالموثق للعدم دليل على المنع ليشمل المقام فقد الاجماع مع الخلاف وانصراف المطلق من ادلته الى غيره بناء على عدم تبادره والاصل الاباحة مضافا الى اشعار تعليله الوارد في الاخبار من خوف الوقوع في الفتنة وانه سهم من سهام ابليس بعدم العموم لمثله المتقدم وان اختص بالمحاسن والحاق الشعر بها انما بناء على عموم المحاسن لتفسيرها

بمواضع الزينة او ما خلا العورة والشعر منها بالبدلية واما بعدم القايل بالفرق مضافا الى
الص فيه المروي في يه مع تايدهما بالضعيفين واطلاق الحسن المتقدم والموثق بعد مع عموم
التعليل المنصوص المبيح للنظر في الموضعين لان مراعاة المتعود والاحتياط اولى وكذا يجوز
النظر الى وجه امة يريد شراءها وكفيها اتفاقا كما حكاه جماعة للص المنجبر ضعفها بالشهرة فيها
عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا باس ان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا
ينبغي النظر اليه وفيه الدلالة على جوازه في الشعر والمحاسن بل ما عدا العورة كما عن كره له و
للحاجة وتضمن التعريض للبيع الاذن فيه وفيها نظر لجبر وعدم جابر له في محل البحث مع
طرو الاجمال فيه بالاستثناء بناء على اجمال المستثنى واحتماله ما عدا الوجه وعدم تعينه
للعورة فتم وتندفع الحاجة بالرخ بالعيب الخيار والاذن في ضمن التعريض غير معلوم و
لا كلام معه ولعله لذا اقتصر المفيد على الوجه والشعر والشيخ ظاهرا عليهما وعلى اليدين
وهو ظاهر التحرير نعم في لك دعوى الوفاق في الشعر والمحاسن وهو الحجة فيهما مع ما
من جواز النظر اليهما في الزوجة فهنا بطريق اولى والاقتصار عليهما مع الوجه والا
الكفين اولى وان كان ما ذكره من اباحة النظر الى ما عدا العورة ليس بذلك البعيد
لما بل للاصل مع انتفاء المخرج عنه لفقد الاجماع وانصراف اطلاق المنع الى ما عداهن او اليهن
في غير محل البحث بل المستفاد من بعض الاخبار الجواز مع الكراهة منها لا احب للرجل ان
يقلب جارية الا جارية يريد شراءها وفي اخر اني اعترض جواري المدينة فامذيت فقال اما
لمن يريد الشراء فلا باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه ويؤيده ما اشار في المقام
الخبر المروي في قرب الاسناد ان عليا كان اذا اراد ان يشتري الجارية يكشف عن ساقيها
فينظر اليها وكذا يجوز النظر الى اهل الذمة وشعورهن على الاشهر الاظهر للاصل مع
فقد الصارف عنه من اجماع وغيره وخصوص الخبر بل الص او القوي لا حرمة لنسا
اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن ومثله الاخر لا باس بالنظر الى اهل
تهامة والاعراب واهل البوادي من اهل الذمة والعلوج لانهن لا ينتهين اذا نهين
وضعفه كالاول لو كان منجبر بالاصل والشهرة فلا ما للحلي ملفقا اطلاق الاية
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم قلت بل هي مجملة وعلى تقدير الاطلاق فهو مقيد
بما تقدم والحسن المتضمن لانهن مماليك الامام فيكن بمنزلة الاماء اللاتي يجوز النظر

اليهن

اليهن والى شعورهن مطـ في المنتهى كما حكي للروايات المتقدمة وضعفها بالنهي المحكية مع اصالة
الاباحة منجبر ولا يخفى عليك منافاة هذا التعليل المقتضي لجواز النظر اليهن على العموم
تقييده سابقا بارادة التشهي ولابد في دفعها من تكلف وكيف كان فالاقوى الجواز مطـ ما لم
يكن لتلذذ ولا ريبة ومعها فلا لحسم مادة الفساد وحذرا من وقوع النفس في التهلكة ويجوز
ان ينظر الرجل والسيد الى جسد زوجته مطـ وامته الغير المزوجة من الغير مطـ كالعكس بالهنا
وظاهرا اجماعا للاصل وفحوى جواز الجماع وما تقدم من الاخبار النافية للباس عن النظر الى
سوءة الزوجة والمرسل كالصحيح في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة
الا ذلك والى محارمه وهن اللاتي يحرم نكاحهن مؤبدا بنسب او رضاع او مصاهرة فيما قطع
به الاصحاب ما خلا العورة وهنا هي الدبر والقبل والحكم بذلك مع عدم التلذذ والريبة مشهور
بين الاصحاب بل قيل مقطوع به بينهم مشعرا بدعوى الوفاق بل صرح بعض الاصحاب والمستند فيه
بعد الاصل السالم عما يصلح للمعارضة الاية الكريمة ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن الاية فان الزينة
تعم الظاهرة والباطنة ومنها الذراعان وستر الخمار كما في الصحيح وفي صحيحة منصور دلالة على
جواز تغسيل المحارم كالزوجة مجردات الا انه يلقي على عورتهن خرقة والاخبار الدالة على الامر به
من وراء الثياب محمولة على الاستحباب عند جماعة من الاصحاب ويؤيده ورود مثله في الزوجة مع
كونه للاستحباب بالبديهة واذا يتجه اتحاد حال الميت بحال الحي لعدم الفارق مع ما ورد
من ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وفي الخبر القوي على الظن القوي نفي الباس عن النظر الى
شعورهن وقيل بالمنع فيما عدا الوجه والكفين والقدمين لكونهن عورة خرج الامور الـ
المتفق عليها وبقي الباقي وفيه منع كلية الكبرى لجواز النظر اليهن فيما عدا المتفق عليه ايضا
كاباحة النظر الى الامور المسلمة مع كونها بالاجماع من العورة فلا تلازم بين العورة وحرمة
النظر لجميع الاشخاص بالكلية بل تلازمها في الجملة ولا ينافي ذلك صدق العورة عليها لاحتماله
كونه بالنظر الى غير المحارم وربما خصت الاباحة بالمحاسن خاصة وهي مواضع الزينة جمعا
بين الاية المتقدمة والاخرى قل للمؤمنين يغضوا الاية وهو احوط لاخصية الاية الاولة
عن تمام المدعى مع ما في الخبر المروي في تفسير علي بن ابراهيم في تفسير الزينة في الاية المذكورة
فهو الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلث زينة للناس وزينة
للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد ذكرنا واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها

والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله انتهى وفيه دلالة
ولو بضميمة على جواز النظر الى الوجه والكفين من الاجنبية مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة
استنادا اليها مع الاصل والاية ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها على تفسير الزينة الظاهرة
اربعة لا يمكن ارادة بعضها كالثياب لعدم الدليل بل وقيام الدليل على خلافه فتعين ارادة
البواقي احدها الكحل والخضاب في الكف كما في الخبر المتقدم وغيره ببعض الاخبار كرواية
زرارة وليس في سنده من يتوقف فيه سوى قاسم بن عروة وقد قيل لحسنه ونحوها اخبار اخر
لكن بزيادة المسكة بدل الكحل والخضاب وثانيها من العموم المستفاد من لفظة ما الموصولة
فلا وجه لتخصيصها مع ان الوجه والكفان وربما اشبه الخبر المجوز لرؤيتهما وثالثها الكف و
الاصابع وذكره الاولين حكاه الطبرسي في جامع الجوامع وروى الثالث عنهم عليهم السلام والاخبار وان ضعفت
سند الا ان العرف المحكم في الالفاظ يؤيدها وعلى هذه التفاسير يثبت المط اما على الثاني
فواضح وكذا الاول والثالث لكن بعد ضم الاجماع ويدل عليه مضافا الى المتقدم المروي
في الكافي والكفاية عن قرب الاسناد فيه عما تظهر المراة من زينتها قال الوجه والكفان و
المرسل ما يحل للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان
والارسال غير قادح لاعتضاده بالاصل وفتوى جماعة به كالكليني والشيخ في ير والتبيان وكتابي
الحديث والمحقق الثاني كما حكي وظاهر السبط في الشرح وجماعة من متاخري المتاخرين
مط والمص في يع ومسك جملة من كتبه واللمعة وصة في الجملة ونسبه الصيمري في شرح يع الى الاكثر
فلا يقدح فيه الاشتمال على القدمين المجمع على عدم جواز النظر اليهما وان هو الا كالعام
المخصص مضافا الى عدم ذكر الشارح المزبور لهما فيقوى احتمال الزيادة والخبر الذي
لا يبعد صحته كما قيل عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المراة التي لا تحل له قال الوجه
والكفان وموضع السوار واحتمال ارادة المحرم من المراة في السؤال بعيد مع دلالة حصر
المحلل منها في الثلثة على ارادة غيرها من الاجانب للاجماع على عدم الحصر فيها مع ان العموم
الناشي من ترك الاستفصال كاف في الاستدلال ولا يقدح في الحجية زيادة السوار
لما تقدم وبما ذكر ظهر وجه اندفاع المناقشات في هذه الادلة سيما مع اعتضادها بالشهرة
في الجملة الظاهرة والمحكية وبحجة اخرى في غاية القوة بحيث كادت تعد من الادلة القطعية
وهي فحاوى كثير من الاخبار الواردة في ابواب النظر الى النسوة المتواترة معنى المتضمنة لحكمه

وجوازا

وجوازا سؤالا وجوابا وبيانا لدلالتها على الجواز من حيث كون محط الحكم فيها بطرفيه في كل
من السؤال والجواب والبيان هو خصوص الشعر والرأس واليدين والذراعين وغيرها وبالجملة
ما عدا الوجه والكفين مع انهما اولى بالسؤال عن حكمهما وبيانه بحسب النظر لشدة الابتلاء
به وغلبته وسهولته من حيث عدم احتياجه الى كشف ساتر من خمار ومقنعة دون الرأس
والشعر لندرة الابتلاء بالنظر اليها وغيرها للاحتياج الى كشف الستر عنهما غالبا فالسكوت عنهما
مطلقا سؤالا وبيانا كاشفا عن وضوح حكمهما بالجواز لا عكسا والا لكان حكم النظر اليهما منعا
اخفى من حكم النظر الى الوجه والكفين كذلك جدا وهو مخالف للبديهة قطعا لاتفاق
المسلمين على ثبوت المنع في النظر اليهما مطلقا وخفائه في النظر الى الوجه والكفين بحيث ذهب
الاكثر الى حله في الجملة او مطلقا ويدل على وضوح حكم النظر منعا منه كذلك في الكفين نفيا تجويزهم
النظر اليهما لمريد التزويج المتمكن منه واختلافهم في تجويزه الى الشعر كما مضى وليس هذا
الا لما ذكرنا كما لا يخفى ولو لم يكن المسألة دليلا على الجواز غير فحاوى هذه الاخبار لكفانا لحـ
حصول الظن القوي القريب من القطع بكون الحكم فيها الجواز فلا ينبغي ان يرتاب فيه وان كان
الاحوط الترك مهما امكن من باب التسامح في ادلة السنن هذا مضافا الى النصوص الواردة
في كتاب الحج في باب ما يجوز ان يلبسه المحرم من الثياب وغيرها وهي كثيرة منها الصحيح مر ابو جعفر ع
بامرأة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك
ان تنقبت لم يتغير لذلك فقال رجل الى اين ترخيه فقال تغطي عينيها الحديث والمراد
سدل الثوب على وجهها فلتسدل ثوبها الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر والخبر
الضعيف بسهل الذي ضعفه سهل مر ابو جعفر ع بامرأة محرمة قد استترت بمروحة فاماط
المروحة بنفسه عن وجهها والامر بالارخاء في الاول ولو استحبابا في الثاني للرخصة لعدم
القائل بوجوب ستر قدرها امر فيهما الستر قطعا وهذه النصوص سيما الاخيرة الا انه من التعليل
ظاهرة في عدم ستر تلك النسوة بشيء آخر غير ما تستر به من كجان ونحو وهذا ايضا مما يدل
على ما قدمناه من اشدية حكم الشعر منعا من حكم الوجه كما لا يخفى وكالاستدلال للجواز
باطباق الناس على خروج النسوة سافرات غير منكر كالاستدلال للمنع باتفاقهم على منع
خروجهن غير مستترات لمخالفتهما الوجدان لاختلاف الناس في الزمان فبين من يجري
على الاول ومن يجري على الثاني وترتيب الحجة على الثاني باحتمال الاستناد الى الغيرة

والاحتجاب من الناظر لشهوة الغير الحاصل الا به مط ويشاركه في الضعف مع ما في
ادلته كعموم لا يبدين زينتهن الا لبعولتهن ويغضوا من ابصارهم لتخصيصهما بما ظهر
من الادلة مع احتمال الثانية مع عدم المبين لها سوى الاجماع التخصيص بانه في الفتنة المتفق
عليه ولا كلام فيه وحديث الخثعمية اذ لا دلالة فيه عليه لو لم تدل على الجواز وكذا
غيرها ذكر من الادلة اجبنا عنها في رسالة مفردة في المسألة مضافا الى ندرة القول بالمنع مط
لعدم نقله الا من كره وفخر الدين وان مال اليه بعض من تاخر عنهما وقيل بالجواز مرة والحرمة
ثانية للاخبار واكثر ضعيفة السند قاصرة الدلالة كما لا يعتبر منها وقد اوضحنا جميع ذلك في
الرسالة من اراد التحقيق فليرجع اليها نعم هو احوط واحوط منه الاول وتتحد المراة مع الرجل
ممتنع في محل المنع ولا في غيره اجماعا ويشير اليه المقطوع المروي في الامر لعائشة وحفصه
بدخولهما في البيت بعد دخول الاعمى عليهما ويستثنى من الحكم مط اجماعا محل الضرورة والقواعد
من النسوة والصغير عند المميز فيجوز النظر منهن مط واليهن كذلك على الاقوى للاصل مع
فقد الصارف واختصاص دلالة المنع على تقدير ثبوتها بغيرهم بمقتضى التبادر مضافا
الى الاية في القواعد والصغير بالنسبة الى المراة مع التصاح في القواعد فيجوز نظر المميز الى
المراة ان لم يكن محل ثوران نشوف وشهوة وقولان احوطهما المنع فيمنعه الولي له عنه وفي
جواز نظر المراة الى الخصي المملوك لها او العكس خلاف بين الاصحاب ينشا من الاصل و
عموم ما ملكت ايمانهن الشامل لمحل النزاع كالمسألة التي فيها الصحيح والموثق وغيرهما المجوزة لر
ؤيته ما لكنه مط في بعض ومجتمعا بالشعر في اخر وخروج غيره منها بالشبهة الاجماع غير قادح
مضافا الى عموم التابعين غير اولي الاربة من الرجال المفسر بالشيخ وخصوص الصحيح عن شراء
الجواري من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع ولا يتقنعن قلت فكانوا لا يتقعن
احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا ومن الاستصحاب وما قيل في الجواب عن الاية الاولى
من اختصاص ملك اليمين فيها بالاماء جمعا بينه وبين الامر بغض البصر وحفظ الفرج مط
والاية دخولهن في نسائهن لاختصاصهن بالمسلمات وعموم ملك اليمين للكافرات و
الخبرين في احدهما قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى
شعورهن قال لا وفي الاخر عن ام الولد هل يصلح له ان ينظر اليها خصي مولاها وهي تغتسل
قال لا يحل ذلك وهذا ارجح من الصحيح السابق لموافقته لما عليه سلاطين العامة كما صرح به شيخ

الطائفة فيترجحان عليه وان صح سنده لمقبولة عمر بن حنظلة وهذا هو الاشهر بل عن ف
عليه الاجماع وهو احوط وان كان في تعينه نظر المنظر في التخصيص لك اليمين بالاماء من دون دليل و
مجرد الجمع غير كاف بلا دليل مع حصوله بتقييد الثانية بالاولى بعد تسليم اطلاقهما ووضوح دلالتهما
ومثله تخصيص نسائهن بالمسلمات مضافا الى كونه مدخلا فالمتن والخبران مع قصور سندهما خارجان
من محل البحث فلا ينفعهما الجبر بالشهرة بالنسبة اليه لمخالفتهما العامة مضافا الى معارضتهما لموافقة
الكتاب في المقامين في المتن والشهرة في محل البحث من غير دليل غير كافية مضافا الى المرجحات الاخر
كصحة السند والاستفاضة في معاضدها وبها نترجح عليهما ولعلها التساوي بعد تسليمه يجب
التساقط فتعين المصير معه الى الاصل فالمصير الى الجواز في غاية القوة لولا الاجماع المنقول المعتضد
بالشهرة وان امكن الجواب عنه ايضا الا ان الاحوط والاولى المنع ومثله الكلام في نظر المملوك الى
مالكته والخصي الى غير مالكته الا ان المنع في الاول اقوى منه في السابق وليس للرجل مطلقا
حتى الاعمى سماع صوت الاجنبية بتلذذ او خوف فتنة اجماعا وبدونهما ايضا كما في عد ويع وعن
التحرير والارشاد والتلخيص للحسن وغيره النساء عي وعورة فاستروا العورات بالبيوت والعي
بالسكوت وهو معارض بالاصل ومثله كان رسول الله ص يسلم على النساء ويرددن عليه و
كان امير المؤمنين ع يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف
ان يعجبني صوتها فيدخل على اكثر مما طلبت من الاجر والاخبار المانعة عن ابتدائها بالسلام
تامة بحسب الاسناد فلا تعارض الحسن المزبور مع اعتضاده بما تواتر من سؤالهم من النبي ص
والائمة بمحضر الناس مع عدم منعهم لهن بل وتقريرهن على ذلك وما روي من خطبة سيدة
النساء بمحضر من جماعة من الصحابة في نهاية البلاغة والفصاحة وهي الان موجودة مروية
في الكتب المعروفة ككشف الغمة مضافا الى لزوم المنع منه العسر والحرج المنفيين عقلا و
نقلا كتابا وسنة فالجواز اقوى وفاقا للمحقق الكركي وجماعة كشيخنا في لك ونسبا الى جده
العلامة المجلسي لكن الاحوط تركه فيما زاد على خمس كلمات لنهي النبي ص المروي في حديث
المناهي وقد نهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما
لا بد لها منه وضعف السند مع الاشتمال على كثير من النواهي المستعملة في الكراهة يوهن حمل
النهي فيه على الحرمة مضافا الى مخالفته لما عليه الامة من جواز سماع صوتهن مطلقا ولو زاد
على المقدار المذكور مع الضرورة فمنعها عما زاد معها مخالف للبداهة ولعل جميع ذلك امارة

الكراهة واحوط منه الترك بالمرة الا ان تدعوا اليه حاجة او ضرورة   في الوطي
في الدبر مطلقا لزوجة كان او امة خلاف بين الاصحاب وفيه روايتان اشهرهما بل المجمع عليه
كما في كنز العرفان وعن الانتصار والغنية والسرائر الجواز على كراهية وهي مستفيضة من الطرفين ومنها
من طرقنا الصحيح كالصحيح والموثقان وغيرهما من الروايات ففي الاول الرجل ياتي امرأته في دبرها قال
ذلك له قلت فانت تفعل ذلك قال انا لا افعل ذلك وفي الثاني عن رجل اتى اهله من خلفها هو
احد المانعين فيه الغسل وفي الثالث فاحدهما عن الرجل ياتي المرأة في دبرها قال لا باس به
وهي مع ذلك معتضدة بالاصل والاجماعات المنقولة المخالفة لما عليه جميع العامة الا مالكا و
العمومات منها نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم بناء على كون الظرف بمعنى من اين
كما قيل بنعم المقام ولا ينافيه النص الدال على وروده ردا على اليهود القائلين ان الرجل
اشعارا
اذا اتى اهله من خلفها خرج ولده احول لعدم المنافاة بينه وبين ثبوت الحكم على العموم مع
الاسانيد بكون المنع للتقية ثم مضافا الى انه استدل به للجواز في المضمر في بعض الاخبار
قلت
المنجبر ضعفه بالشهرة بين الاخبار وفيه عن الرجل ياتي المرأة في دبرها قال لا باس اذا رضيت
حيث
فاين قول الله تعالى فاتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من
امركم الله ان الله تعالى يقول نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم ومنه يظهر
فساد الاستدلال للمنع بالايتين مع ضعفه من وجوه اخر ثم وربما استدل للجواز بقوله سبحانه
هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فانهم كانوا يشتهون الادبار وهو حسن لاصالة البقاء و
اشعار المعتبرة المنجبرة بالشهرة عن اتيان الرجل من خلفها في احلتها اية من كتاب الله تعالى قال
قول لوط على نبينا واله وعليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون
الفرج فالقول بالجواز قوي مع الكراهة الشديدة لاشعار النص المتقدم مع التصريح بها
في المرفوع عن اتيان النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله وعليها يحمل ما
امتي حرام وكذا الاخبار الناهية عنه لضعفها وموافقتها التقية لما عرفت وبه يشعر بعض
المعتبرة كالموثق اخبرني من ساله عن الرجل ياتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال
لي ورفع صوته ص من كلف مملوكه ما لا يطيق فليبعه ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي
وقال لا باس به فالقول بالتحريم كما عن القميين وابن حمزة وجماعة ضعيف جدا   اختلف الاصحاب
في جواز العزل وافراغ المني خارج الفرج بعد المجامعة عن الحرة بغير اذنها ولو بالشرط

حال العقد اختيارا بعد اتفاقهم عليه في الامة مط والحرة مع الاذن مط ومع الاضطرار كالاصل
ونحوه الصحاح الاتية فقيل هو محرم وهو المحكي عن ط وف وظ عه عن مدعيا الشيخ عليه الوفاق
في الثاني كما قيل للنبوي بين العامتين في احدهما انه ص نهى ان يعزل عن الحرة الا باذنها وعدم حصول
الحكمة في النكاح من الاستيلاد معه غالبا وضعفه ظ لوهن الاجماع بمصير المعظم الى الخلاف
مع انه صحيح لا يقاوم الصحاح هذا مع ان ظ عبارته المحكية في الفقيه كتاب الديات ان دعواه الاجماع
المزبور انما هو على استحبابه كما لا تحريم بخصوصه في الاولين وعدم النص بالحكمة مع عدم وجوب
مراعاتها فيما عدا محل الاجماع هذا مع انه اخص من المدعى [illegible] بانه في اليائسة مضافا
الى معارضة الجميع بما سياتي مع عدم مكافاته له بالمرة وعلى المنع مط حتى الكراهة فهل يجب به
دية النطفة اعني عشرة دنانير قيل نعم للصحيح الموجب لها على المفرغ الغير الجامع الموجب للعزل واختصاصه
بغير المتنازع غير قادح بعد ظهور ان هو المنشا هو التفويت المط المشترك بينه وبين المتنازع
وفيه نظر لمنع الظهور اولا ومنع العمل بمثله مع عدم النص او الاعتبار القاطع عليه بعد تسليمه
ثانيا وثبوت الفارق بين جناية الوالد والاجنبي ثالثا وان هو الا قياس مع الفارق مع معارضته على
تقدير تسليمه بظواهر النصوص الاتية المجوزة للعزل المصرحة بانه ماؤه يضعه حيث يشاء الدالة
لذلك على انه لا حق للمراة على الرجل في مائه فلا وجه لاستحقاقها الدية وبمثل هذا يجاب عن دعوى
الخلاف على الوجوب الوفاق فانه غايته انه خبر صحيح لا يعارض الصحاح كما مر سيما مع معارضته بما
يظهر من الحلي من شذوذ القول بالوجوب حيث نسب الرواية الدالة عليه بعد الاشارة اليها
الى الشذوذ الذي هو بالاتفاق عبارة عن عدم القائل بها وندرته فالاقوى العدم وفاقا للمعظم
كالحلي والفاضل وفخر والمحقق الثاني كما حكي وشيخنا في لك وضه وكثير ممن تبعه وربما يظهر من يه
والمقنعة التردد في الوجوب حيث نسباه الى الرواية اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن سيما
على القول بالكراهة هذا المشار اليه بقوله وقيل وهو الاكثر انه مكروه غير محرم كالاصل والموثقين و
الصحاح المتضمنة لذلك اي ان للرجل يصرفه حيث شاء ومنها لا باس بالقول بالعزل عن المراة الحرة
والباس المنفي فيه محمول على الحرمة جمعا بين ما بين هذا وما تقدم من الادلة بناء على المسامحة
في ادلة الكراهة سيما مع فتوى الجماعة وايماء الى المرجوحية في الجملة في بعض المعتبرة كالصحيح عن
العزل فقال اما الامة فلا باس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين تزوجها ورخص
في هذا الخبر العزل في الاماء مضافا الى الخبر الاخر لا باس بالعزل في ستة المراة اذا ايقنت انها

لانلد والمراة المسنه والمراة السليطه والبذيه والمراة التى لا ترضع ولدها والامة وكذا
يكره لها العزل بدون اذنه وهل يحرم عليها لو قلنا به منه مقتضى الدليل الثانى اى الحكمة
ذلك وكذا القول فى دية النطفة له كذا قيل والاخبار خالية عنه   لا يجوز ان يدخل
الرجل بالمراة حتى يمضى لها تسع سنين هلالية اجماعا للنصوص المستفيضة منها الصحيح اذا تزوج الرجل
الجارية وهى صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتى لها تسع سنين وبالتنبيه منه يستفاد حكم غير الزوج مع
اطلاق الفتاوى ولو دخل بها الزوج قبل ذلك لم تحرم المراة مؤبدا على الاصح الاشهر بل عليه عامة
من تقدم وتأخر عدا من سيذكر مع التأمل فى مخالفته كما سيظهر للاصل والاقتصار فيما خالفه
على القدر المتيقن متفق عليه من النص الآتى واطلاقه بعد ضعفه وعدم جابر له فى محل البحث
غير نافع خلافا للط يه حيث حكم بالتحريم بالدخول من دون تقييد بالافضاء وحكى عن السرائر
لاطلاق المرسل اذا خطب الرجل المراة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له
ابدا وفيه ما مر ونفى الخلاف عنه فى الاخير كما حكى مع عدم صراحته فى الاجماع موهون بمصير
الاكثر على الخلاف حتى الشيخ لرجوعه عن الاطلاق فى يه الى التقييد فى الاستبصار كما صرح به
فى المهذب ومع ذلك حكمه بالاطلاق فى يه ايضا محل نظر فقد ذكر انى لم نجد نقله عنه والظاهر ان
مراده ذلك مشيرا به الى ارادته التحريم بالافضاء هذا ومصير الحلى الى الخلاف غير معلوم فقد حكى
عنه فى التنقيح صريحا موافقة الاصحاب وهو ظاهر جماعة كالمختلف والمهذب وغيرهما وكذلك حيث نسبوا الخلاف
الى ظ اطلاق يه خاصة مع تصريح منهم بان الباقين على التقييد بالافضاء فلا اشكال بل ولعله لا خلاف
فى المسئلة والاحتياط واضح   لا يجوز للرجل الحاضر المتمكن من الوطى ترك الوطى المحقق
له بالدوام على الاصح مطلقا اكثر من اربعة اشهر على المعروف من مذهب الاصحاب وعليه الاجماع فى لك
للصحيح عن الرجل يكون عنده المراة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار
بها يكون لهم مصيبة يكون بذلك اثما قال اذا تركها اربعة اشهر يكون اثما وبضميمة الاجماع
يتم المطلب مضافا الى ما دل على كونها المدة المضروبة فى الايلاء ولا اختصاص لذلك ثمة
بالشابة اجماعا ويؤيده ما قيل ان عمر سال النساء عما يصبرن فيه فاخبرن بفناء صبرهن اذا مضت اربعة
اربعة اشهر فتبع بعض المتأخرين فى التعميم الخبر الشابة ليس فى محله   يكره للمسافر ان يطرق
اهله اى يدخل اليهم من سفره ليلا مطلقا وقيده بعضهم بعدم الاعلام بالحال والا لم يكره والنص مطلق
روى عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام انه قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى

يصبح

يصبح وفى تعلق الحكم بمجموع الليل واختصاصه بما بعد المبيت وغلق الابواب نظر منشاؤه دلالة
كلام اهل اللغة على الامرين ففى الصحاح الاول والنهاية الاثيرية الثانى والاول اوفق بمقتضى
المسامحة فى ادلة السنن وظاهر اطلاق النص والفتاوى عدم الفرق فى الاهل بين الزوجة
وغيرها وان كان الحكم فيها آكد وفى باب النكاح انه اذا دخل الزوج بصبية لم
تبلغ تسعا فافضاها بالوطى بان صير مسلك الحيض والبول واحدا كما هو الغالب المشهور فى تفسيره
فانه الايضا وقيل او مسلك الحيض والغائط والاصل فى الكلم يقتضى المصير الى الاول بناء على كونه
الغالب ولعل الحاق الاخير به من باب فحوى الخطاب وعموم تعليل بعض الاحكام المترتبة
عليه من التعطيل للازواج لو لا قائل بالفرق حرم جدا حرم عليه مؤبدا وطيها مط بل مط الاستمتاع
فى قول احوط فى المشهور بين الاصحاب بل قيل بلا خلاف منه عن صريح الايضاح وظاهر غيره الاجماع عليه
للمرسل المتقدم المنجبر ضعفه هنا بالشهرة ولا يقدح فيه عدم ذكر الافضاء فيه لعدم عموم
له بل وظهوره فيه للغلبة فالقول بالحل كما عن النزهة محل مناقشة ولكن لم تخرج من حباله
بل زوجته على الاظهر وفاقا للجماعة كما فى يع و ضه والسرائر والجامع للاصل وظاهر الخبرين فى احدهما
رجل افتض جارية فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين وفى
فان امسكها ولم يطلقها فلا شئ عليه ان شاء امسك وان شاء طلق وفى الثانى وهو صحيح
فى رجل تزوج جارية بكرا لم تدرك فلما دخل بها اقتضها فافضاها قال ان كان دخل بها
حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شئ عليه فان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان اقل
من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فانه قد افسدها وعطلها على الازواج فعلى الامام
ان يغرمه ديتها وان امسكها ولم يطلقها حتى يموت فلا شئ عليه وقيل بالخروج لظاهر
المرسل المتقدم ويحتمل التفريق فيه الكناية عن الطلاق والارشاد اليه خوفا من الوقوع
فى المحرم فلا يعارض شيئا مما قدمناه وعلى المختار يحرم الاخت والخامسة مع عدم الطلاق
او الخروج عن العدة ان قلنا بها وعليه الاتفاق عليها فى الجملة اجماعا للصحيح عن رجل تزوج
جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية ولا طلاق فيه يتجه اطلاق
القول بوجوبه حتى مع الطلاق ولو بائنا بل ولو تزوجت بغيره فى وجه وفى اخر العدم
اقتصارا فيما خالف الاصل على القدر المتبادر من المستند ولكن الاستصحاب يقوى الاول
فهو الاحوط لو لم يكن اولى منه بالوجوب لو طلقها الثانى بائنا او رجعيا وتمت عدتها

وكذا لو تعذر انفاقه عليها للغيبة او فقر بل ولا فرق في الحكم بين الدائم والمتمتع
بها وفيه لو لم يكن عليه اجماع نظر لمخالفتها الاصل فيقتصر على المتبادر من النص الدال
عليه وعموم التعليل بالافساد والتعطيل عن الازواج في المختص بعلوله وهو وجوب
الدية ولا كلام فيه ومنه يتضح قوة القول باختصاص الحكم بالزوجة دون الاجنبية
بل هو اقوى لعدم شمول النص لها بالمرة ولا اولوية الا على تقدير كون الاحكام للعقوبة
وهي ممنوعة وعلى تقدير ها فلعله لا ينفع في الاجنبي لزيادة اثمه وفحش فعله كذا قيل
فتد والتحقيق ان بقاء العلقة في ثبوت الاحكام المخالفة للاصل هو الاجماع لضعف الرواية وهو فيما
نحن فيه مفقود للاختلاف ولا اولوية لعلها لا تجري فيما استند اهله الاجماع فتد مضافا
الى اختصاصها بالزنا فلا يعم الشبهة ولا ريب ان التعميم احوط واولى في التحريم بل والانفاق
وان قيل بعدم لزومه ولو مع القول به سابقه كما عن السرائر وفي الزنا في الامة الوجهان
اظهرهما واولى بالتحريم ويقوى الاشكال في الانفاق لو اعتقها ولو افضى الزوجة بعد
التسع ففي تحريمها الوجهان اوجههما العدم للمتقدم كسابقه واولى بالعدم افضا
الاجنبي كك وفي تعدي الحكم الى الافضاء بغير الوطي وجهان اجودهما العدم اقتصارا فيما
خالف الاصل على المتيقن وان وجبت الدية في الجميع والله اعلم في او
اولياء العقد المتصرفين فيه بدون اذن الزوج او الزوجة لا ولاية في النكاح
لغير الاب والجد للاب وان علا والوصي والمولى والحاكم اجماعا منا فيما عدا الام وابيها
للاصل والنصوص الحاصرة لها في الاب خاصة كالصحيح ليستامرها كل احد ما عدا الاب ونحو
الموثقان ولا مخصص معتبر لها فيما عدا المذكورين مضافا الى النصوص في نفي الولاية
عن الاخ والعم بالخصوص كالضعيف بسهل الذي ضعفه سهل في المشهور بل قيل بوثاقته
في صحيح في رجل زوج اخته قال يوامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها
ونحوه الصحيح والحسن وما ربما يتوهم منه ثبوت الولاية له كالخبرين فمع ضعفه سنده
قاصر الدلالة لاحتمال ارادة اولوية عدم مخالفته مع احتماله الحمل على التقية فتد وا لم
في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر
امرها وفي الام وابيها على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع في كر وصرح به بعض فضلاء
الاصحاب ايضا للاصل والنصوص المتقدم والخبر عن رجل زوجته امه وهو غايب قال

النكاح جائز ان شاء المتزوج قيل وان شاء الحديث ولعمومه الناشئ في ترك الاستفصال
من وقوع تزويج حال البلوغ او عدمه شامل لمحل النزاع واذا انتفى ولاية الام انتفى ولاية
ابيها بطريق اولى مضافا الى عدم القول بالفصل وقصور السند معتضد بالاصل وال
الشهرة وعموم النصوص المتقدمة ومفهوم الصحيحين في تزويج الصبي للصبية ان كان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جائز واله الخبر عن الذي بيده عقدة النكاح ق هو الاب و
الاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع ويشتري فاي هؤلاء عفى
جاز فتم ومنه يظهر الجواب عما دل على ولاية الجد بقوله مط كالنصوص الدالة على تقديمه
على الاب بعد التعارض مضافا الى عدم تبادر جد الام منها سيما مع مراعاة سياقها فتدبر
خلافا للاسكافي نعم ابن نجاح بان يستامر ام بنته في امرها وهو مع ضعفه ليس نصا في
ولايتها كالخبر اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر الا ترى الى الام لا تستامر الجارية
اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الامر ق يستامرها كل احد ما عدا الاب وبعض العامة في جميع من ذكر
وغيرهم من دون الانساب فاثبت الولاية لهم كما حكي واما ولاية الاب والجد فثابتة على الصغيرة والصغير
ولو ذهبت بكارتها بزنا او غيره اجماعا في الاول وعلى الاشهر الاظهر في الثاني خلافا للعماني فلم يذكره و
المعتبرة المستفيضة المتقدمة على الصور الموثق وغيره في ترجيح الجد على الاب مع التعارض حجة عليه ولا عضادها
بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع في الحقيقة كما في كره وعن الناصريات ومن السرائر نفي
الخلاف عنه ترجحت على النصوص الحاصرة للولاية في الاب خاصة فيخصصها بالبديهة سيما مع قوة
احتمال ارادة الجد منه ثم ان الظاهر المتبادر من الجد في الاخبار ليس ام الاب ولذا عن كره ان جد
ام الاب لا ولاية له مع حجاب الاب ومع انفراده نظر لعل وجهه ما مر وتعميم الصغيرة للباكر و
الثيبة مط مستند الى الاخبار المثبتة لولايتهما عليها وعلى الجارية الشاملين باطلاقهما
الامرين وليس فيما دل من الاخبار على نفيها عنهما في الثيب منافاة لها بعد تبادر البالغة المنكوحة
بالعقد الصحيح منها ولذا علق النفي عليها في بعض الاخبار ولا يشترط في ولاية الجد بقاء الاب على
الاظهر الاشهر لاستصحاب الولاية والصدق ان الذي عقدة النكاح ولحامها بعد الاجماع على ثبوت
الولاية له فيما عدا محل البحث ويؤيده كونه احرى من الاب لتقديمه عليه بعد التعارض كما يأتي
وانه له الولاية على الاب ونفوذ الاضعف لا يؤثر في فوت الاقوى وقيل وهو الصدوق والشيخ
والتقي وسلار وبنو جنيد وبراج وزهرة وحمزة يشترط عكس العامة لاشتراطهم في ولايته فقد

وفي المسند وهو رواية فضيل ابن عبد الملك من مولانا الصادق ان الجد اذا زوج
ابنه امة وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز ضعيف بحسب الدلالة وان كان مفهوم الشرط
حجة لتحقق احتمال كون الوجه فيه التنبيه على الفرد الاخفى من عقد الجد مع وجود الاب
ردا على العامة كما مر فشت مضافا الى عدم مقاومته للنص المعتضد المتقدم المعتضد بالشهرة
والاستصحاب والمؤيدات وفي تقييد الضعف بالدلالة تنبيه على عدمه في السند اذ
ليس فيه سوى جعفر بن محمد بن عثمان سماعه والحسن بن محمد بن سماعه وهما وان كانا
واقفيين الا انهما ثقتان كما نص عليه النجاشي وشيخنا العلامة في الخلاصة فيعد موثقا
وليس بنص اصطلاحا ولا خيار للصبية مع البلوغ لو زوجها الولي قبله اجماعا كما حكاه جماعة
للاصل والصحاح المستفيضة منها عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها ألها امر اذا بلغت قال لا ومنها
اذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس اذا رضي ابوها او وليها ومنها عن الصبية
يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج
ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها ولا يعارضها ما يخالفها مع شذوذه بحمل الصحيح
مولانا اظهرها واشهرها انا انه لا صالة بقاء الصحة والصحيح المروي في باب تزويج ال
الصبيان المتضمن ذيله لقوله ويجوز عليها تزويج الولي لها لاحتمال الولي للاب ويجوز
عليها تزويج الولي لها لاحتمال الولي للاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ولا ينافيه
صدره المثبت لها الخيار بعد الادراك مع تزويج الولي لها لاحتمال الولي المعنى العرفي او العامي
فيكون ردا عليهم مع عدم القائل به لو حمل على الشيء منه ويؤيد الحلال ما دل على توارثهما مع تزويج
الولي لهما قبل الادراك المنافي لذلك بل الحاقه بالفضولي نفى الحكم الصبي يتزوج الصبية توارثا
قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما نعم الحديث منه خلافا للشيخ وجماعة فاثبتوا الخيار بعد الادراك
للخبر المعتضد من الحسن وهو طفل يل في اخر ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار
اذا ادرك وبلغ خمسة عشر سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك الحديث
وهو ضعيف عند جمع بجهالة الراوي وان عد حسنا مشتمل على احكام مخالفة للاصل والاجماع
كاشتراط التجاوز عن التسع في ولاية الاب على الجارية وثبوت الخيار لها بعد الادراك وصحة
الطلاق الصبي مع الدخول وصحته بدونه ولا قائل بها كذلك فلا يعارض مثله الادلة المتقدمة
واما ما في النص الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما نعم جائز ولكن لهما

اذا ادركا فان رضيا بعد فان المهر على الاب الحديث فلا قائل به ومثله لا يقبل التخصيص للنصوص منه
وليس الا مثل اكرم زيدا وعمرا لا يكرم عمرا ولنا حمل على محامل اخر غير بعيدة في مقام الجمع بين
الادلة تفاديا من الطرح بالكلية ولو كان الجد والاب زوجاها من رجلين واختلفا زمانا
فالعقد للسابق منهما وان كانا باعلى العقد الاخر جهلا اجماعا منا كما عن السرائر والغنية
وفي كره للصحيح اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى ولموثقة
الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل اخر فقال الجد اولى
بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله الحديث وفيه وفي الصحيح قلت فان هوى
ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بذلك نكاحها دلالة على تقديم اختيار
الجد على الاب مع التشاح وهو المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في كره وعن الانتصار وط
والسرائر وان اقترنا ثبت عقد الجد اجماعا كما في كره وصريحه وعن الانتصار وط والسرائر
والغنية للنصوص المتقدمة الدالة على اولويته وخصوص الصحيح الاول وعللا مع ذلك بان
ولاية الجد اقوى لثبوت ولايته على الاب على تقدير نقصه بجنون ونحوه بخلاف
العكس وفي صلوح مثل هذه القوة مرجحا يستند اليه الترجيح تامل وفي تعدي الحكم الى
الجد مع جد الاب وهكذا صاعدا وجه نظرا الى العلة والاقوى العدم وفاقا للروضة
لخروجه عن مورد النص واستوائهما في اطلاق الجد حقيقة والاب كذلك او مجازا فلا وجه
للترجيح الا العلة وعرفت انها غير صالحة وتثبت ولايتهما اى الجد والاب على البالغ مع فساد
عقله بسفه او جنون مطلقا ذكرا كان او انثى اجماعا فيما اذا اتصل الفساد بالصغر استصحابا
للولاية وفي المنفصل ايضا على قول اقوى كما في كره وظاهره الاجماع وعن التحرير وهو ظاهر المتن
كما يأتي لذاتية ولايتهما واناطتها بشفقتهما وتضررهما بما يتضرر به الولد ومرجعه الى
اصالة بقاء انقطاع الولاية ويعارض بمثله في ولاية الحاكم فهما من جهة الاصل متساويان
ويترجحان عليه بما ذكرناه والاحوط موافقة الحاكم لهما وموافقتهما له من حيث ثبوت الولاية
عليه فلا اختيار له لو افاق اجماعا كما في لك للاصل ولا للمنكوحة بالتزويج تزوج نفسها
باختيارها ولا ولاية عليها للاب ولا لغيره مط اجماعا منا كما في الانتصار وكره للاصل والعمومات
والصحاح المستفيضة منها الصحيح في امة تملك نفسها تولى امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان
تكون قد نكحت رجلا قبله ومنها الثيب امرها اليها فالقول بثبوت الولاية عليها كالبكر

كما عن ظ العماني ضعيف مع انه لا مستند له يستحب لها موافقة وليها كما شيئا ويتفرع عليه ما لو
زوجها ابوها او جدها من غير اذنها فانه وقف على اختيارها على الاجازة منها فهو فضولي واما
البالغة الرشيدة فامرها بيدها اجماعا اذا لم يكن لها الوليان او كانا مستجمعين لشرايط الولاية
كما حكاه جماعة وفي المشهور لو كان ابوها حيا او جدها مطلقا دائما كان التزويج ام متعة رضي
به الابوان ام كرها بل عليه الاجماع في الانتصار عن الناصريات مخصوص المتعة من بعض الاصحاب
للنصوص الخاصية والعامية المنجبر قصور اسانيدها بعضها بالشهرة العظيمة ولاسيما في
المتعة وهي ما بين عامة لنوعي التزويج ومختصة بالمتعة المستنبط منها حكم الدوام منه بالاولوية
فمن القسم الاول الصحـ المرأة التي ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير
ولي جايز والاستثناء امارة العموم اللغوي في المستثنى منه كما حققنا في الاصول مضافا الى
افادته بنفسه العموم العرفي والقول بان التقييد بعدم كونها مولى عليها في التزويج فلا
يشملها القيد الموجب للحكم فرع كون المراد من الولاية فيه الولاية في التزويج او الاعم منه او
من التصرف في المال وهو مقطوع بفساده جزما لحزازة العبارة على هذا التقدير اذ ليس الحاصل
منه الا ان التي لا ولي لها في التزويج يجوز تزويجها بغير ولي ومنزه عن مثله كلام الامام الذي
هو امام الكلام ومنه الصحـ تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا بامرها والنهي هنا مستلزم للاشتراط
بضميمة عدم القايل بالتحريم مع الصحة وبشهادة السياق المسوي بين البكر وبين الثيب
فيها فيندفع الاجوبة الاخر المتبادرة على الخبر كحمل النهي في حقها على الفضيلة وعدم دلالة النهي
على الاستقلال بناء على ان غايتها اعتبار اذنها في الجملة مضافا الى ان الاصل مع عدم دليل
على الشركة كما ستقف عليه كاف في اثبات الاستقلال واصالة بقاء الولاية منقطعة بثبوت
الولاية للبالغة ولو في الجملة وليست عبارة تقبل الدخول والخروج بالضرورة هذا مضافا الى ان قوله
الى آخر الخبر ولا تنكح الا بامرها ظاهر في استقلالها وانما ذكر غيرها تبعا لها كما لا يخفى ومنه الصحـ الذي بيده
عقدة النكاح بالان لمكان الحصر وارجاعه الى غير البكر ولا وجه له سيما مع كون اصل العنوان في كلامه
انما هو البكر وانما ذكر غيرها تبعا لها كما لا يخفى ومنه الصحـ الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها المراد الاثبات
بولي هنا وليها في المال كما يستفاد من المعتبرة مع انه على غيره يستلزم حزازة العبارة بمجرى ما لا مرية فيه
وليس للاب ولي امرها بل هي الولي اجماعا فيكون عقدة النكاح بيدها ومنه الخبر اذا كانت المرأة مالكة
امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت

بغير

بغير اذن وليها الحديث وظاهر الجمل كونها مفسرة ولا داعي لجعلها خبراً ثانياً مع انه على هذا
التقدير يستلزم المخالفة المتقدمة ومقتضاها على ذلك انها اذا كانت المراة مالكة امرها في اي
التزويج تتزوج من شاءت فان امرها في التزويج جائز فتم مضافاً الى لزوم الغاء الحمل على هذا
التقدير لتوقف مالكية امرها عليها فمقتضاها داخل في مالكية الامر فتكرارها لغو خال عن
الفائدة فلا يمكن حمله على الثيبة فيقتضي ح دوران ولاية التزويج مدار ولاية التصرف
في المال كما فهمه الاصحاب واتضح عنه الخبر المتقدم وحيث ظهر دلالتها على المراد بما لكنه الا
وانه من حيث التصرف في المال لا مهم غير ظهر بمعونته وجه دلالة الخبرين في احدهما الجارية
التي لها اب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة امرها تزوجت من شاءت ولا
ينافيه صدره لاطلاقه فيجب حمله على الصغيرة فهو كالعام المخصص وفي الثاني وهو موثق
تتزوج من شاءت اذا كانت مالكة لامرها وان شاءت جعلت ولياً ومنه الخبر لا باس
بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وهو نص في المطلوب وقصور السند بجهالة الراوي
بما قدمنا منجبر ومنه العامي الايم احق في نفسها واذنها بنفسها من وليها والبكر تستأذن
صماتها والاحقية واعتبار الاستيذان مع ما تقدمنا من الدليل القاطع للشركة يدفع
عنه المناقشة بعدم الدلالة على استقلال البكر البالغة ونحوه الاخر ان جارية
بكراً جاءت اليه فقالت ان ابي زوجني من ابن اخ له ليرفع خسيسه وانا له كارهة فقال
اجيزي ما صنع ابوك فقالت لا رغبة لي فيما صنع ابي قال فاذهبي فانكحي من شئت فقالت
لا رغبة لي عما صنع ابي ولكن اردت ان اعلم الناس ان ليس للاباء في امور بناتهم شيء
وامرها بنكاحها من شاءت صريح في الاستقلال وقصور السند فيه كغيره المضاهي له
منجبر بالشهرة العظيمة والمؤيدات القوية التي ذكرناها مع غيرها من الادلة في رسالة
مفردة في المسئلة ومن القسم الثاني الاخبار الكثيرة المستجدة منها الخبر بعد ان سئل ع
عن المتعة مع غيرها من الادلة ابويها قال لا باس ولا اقول كما يقول هؤلاء الانصاب ولا
تعارض بمثل الصحيح العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة الا باذن ابيها لعدم مكافئته للمتن
عدداً ودلالة وقبول الاصحاب لها فتوى وعملاً فيحمل النهي على الكراهة كما يشعر به بعض تلك
المتنوع ووقوع التصريح بها في بعضها المشعر الظاهر في الكراهة الاصطلاحية بضميمة تع
تعليلها فيه بالعار على الاهل الا النهي عنه في الشريعة هذا مضافاً الى دلالته بمفهوم القيد

القيد المعتبر شرعاً على المنع عن التزويج دائماً وهو مع انه لا يقول به الخصم نافع ايضاً
وتمام الادلة في الرسالة ولذا قيل وهو المشهور كما مر في تسمية ان لها الانفراد بالعقد مطلقاً دائماً
كان او منقطعاً وقيل وهو الحلبيان امر العقد مشترك بينها وبين الاب والجد مطلقاً للجمع بين
ما تقدم وما ياتي من الاخبار والموثق استشار عبد الرحمن الكاظم في تزويج ابنته لابن اخيه فقال
افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيباً واستشاره خالد بن داود في تزويج
ابنته على ابن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظاً ولولا ان له فعلاً
لاستحال الامر به ولولا ثبوت حقها لم يعتبر اذنها مضافاً الى دلالة لفظي الحظ والنصيب
بالمنطوق على ثبوت الولاية لها وبالمفهوم على ثبوتها لما ذكر لا قائل بالغير فلا يمكن حملها على ا
الصغيرة او الثيب للاتفاق على عدم المشاركة فيهما فتعين المدعى وفي الجميع نظر لعدم
قبول بعض اخبار الطرفين المصرح باستقلال احد الشخصين الجمع المزبور مضافاً الى
عدم الشاهد عليه وكونه فرع التكافؤ وعدم المرجح لاحد الطرفين المصرح باستقلال
وكلاهما مفقود الشاهد والموثق على تقدير تمامية دليل اخر لا شاهد ووجود المرجح
من الصراحة والاعتضاد بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة واطلاقات الكتاب والسنة
في تزويج النسوة والاعتبار بعقود هن وغير ذلك مما ذكرنا في الرسالة في الاخبار الاولة هذا
مضافاً الى اقتضاء الجميع المصير الى الشركة بينها وبين الاب خاصة كما نقل قولاً سادساً في
المسئلة ونسب الى المفيد وذلك لاختصاص ما دل على اعتبار اذن الولي خاصة كما اعترض
عليه بعض الاصحاب ويمكن دفعه باستلزام دلالتها على ثبوت ولاية الاب دلالتها على
ثبوت ولاية الجد بفحوى الخطاب بناء على اضعفية ولاية الاب كما يستفاد من الاخبار
المجمع عليها المرجحة لاختيار الجد على اختيار الاب والمقدمة لعقده على عقده مع المقارنة
مضافاً الى اصالة بقاء الولاية الخالية عن المعارض بعد الجمع بين اخبار المسئلة ومنه يظهر
ضعف القول السادس ودليله ودليله وان قيل بمتانته نظراً الى الجمع بين الادلة والموثق
وان كان حجة الا انه لا يعارض الم مفصلاً عن الصحاح مع اعتضادها بظواهر غيرها
ومما مر من المعاضدات مع ضعف الدلالة على الوجه الاول لاحتمال الامر بتزويج الثيب والحال
انه ليس معها فعل وكذا على الثاني لدلالته بالمفهوم الضعيف وعلى تقدير يحتمل
الحظ والنصيب للندب لا الوجوب ولتاكيده مع الباكرة جعل مع الثيب كالعدم وهذا

القول

القول وان ضعف باعتبار الا ان اعتباره احوط فلا ينفرد احدهما به بل ليستامر كل منهما
الاخر وقيل وهو الصدوق والشيخ في يه وجماعة ان امرها الى الاب والجد بالانفراد وليس لها
امر للاصلين بقاء الولاية وبقاء الحرمة والصحاح المستفيضة وغيرها ففي الصحيح لا تنكح ذوات
الاباء من الابكار الا باذن ابائهن وفيه اولا عدم الصراحة باحتمال الندب لدلالة الاخبار
عن المتعارف في الحرمة والصور الغالبة المستلزمة للمهالك العظيمة التي يجب حمل
الاطلاقه عليها وليس فيه احداث قول سابع لتخصيص المنع بها دون النادرة ولو فرض عدم
ترتب المفاسد على التزويج بغير اذن الولي حل وصح والكل متفقون عليه كالاية والاخبار
الناهية عن الالقاء في النفس في التهلكة المتضمنة بالاعتبار ومثل هذا الجواب جار في غيره
من الاخبار المانعة عن تزويجهن لغير الولي وثانيا باحتمال تبعيضيه من المنافية للا
لاحتمال الحمل على الصغيرة الباكرة ولزوم الغاء القيد بالابكار بناء على ثبوت حكمها لغيرها
كالثيب الصغيرة مدفوع بوروده مورد الغالب فلا عبرة بمفهومه كساير المفاهيم التي
هي حجة مضافا الى ثبوت النقض بها بل وبالبالغة الثيبة اذا كانت مجنونة او سفيهة
على تقدير الثانية ايضا فما هو الجواب عنه هنا فهو الجواب عنه هنا وفي الصحيح عن البكر اذا
بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر ليس لها مع ابيها امر ليس لها مع ابيها امرها لم تثيب
وبمعناه اخبار كثيرة ولكن ليست صريحة في الحرمة فضلا عن الشرطية فتحتمل ما ذكرنا
من الاستحباب او الحرمة في الصورة المذكورة ومثل الجواب يجري في الصحيح لا تستامر الجارية اذا كانت بين
ابويها ليس لها مع الاب امر وقد يستامرها كل احد ما عدا الاب ويزيد الضعف فيه باحتمال
الحمل على التقية كاحتمال حمل الجارية فيها على الصغيرة ولا ينافيه الحكم باستيمار الاجانب لها
عدا الاب بناء على انها ليست محله وذلك للمنع انها ليست محله مطلقا بل عدم كونها محله مخصوص
بحال الصغر وذلك لا ينافي استيمارها بمعنى استيمار المصير الى حين بلوغها والحاصل ان المراد
انه يجب على كل احد استيمار الصغيرة ولو بالصبر الى بلوغ الرتبة دون الاب فلا يجب عليه هذا ا
الاستيمار بل يزوجها حين الصغر من دون صبر الى البلوغ وفي الصحيح لا ينقض النكاح غير الاب و
هو مع احتمال كون النقض فيه بمعنى المنع فيحمل على الاستحباب محمول على التقية كما قيل او على الصغيرة
كما هو الاقرب ولا عموم فيه فضلا عن الخصوص الشامل للبالغة بل عمومه لا قائل به منا لارتفاع
الولاية عن الثيبة عندنا خلافا لمن خالفنا ومثله الكلام في الحسن في الجارية يزوجها ابوها

بغير رضا منها في ليس لها مع ابيها امر ان انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة لاحتمال الجارية الصغيرة مع احتماله المحامل المتقدمة ومن العجب استدلال بعض الاصحاب لهذا القول بالنص المانع من تزويج العذراء متعة الدال بمفهومه المعتبر كما تقدم على جواز تزويجها بالدوام وان هو الا غفلة واضحة مضافا الى ما عرفت من كونه من اوضح الادلة لاستقلال الباكرة البالغة بعد ثبوت ان النهي فيه من المتعة للكراهة وتمام ادلة هذا القول مع الاجوبة مذكورة في الرسالة فعليك بالمراجعة ومن الاصحاب من اذن لها في تزويج نفسها المتعة دون الدائم وهو شيخنا في التهذيبين وظاهر شيخنا في عدة عملا باخبار المتعة واخبار استقلال البالغة في الجملة ومنع الدوام من حيث كونه اشد ومن الجمع بين تلك الاخبار بحملها على المتعة ومقابلها مما دل على استقلال الاب خاصة بحمله على الدوام وضعف الجميع ظاهر بالضرورة لفساد الجمع بعدم الشاهد عليه بالمرة مع اباء اخبار المتعة لما عرفت من الاولوية بناء على ما في المتعة من الغضاضة والشناعة الغير اللائقة بارباب المروة ولذا كره او نهي عنه في المعتبرة ولا كذلك الدوام ومنعها بان الدائم لكثرة توابعه من النفقة والارث وغيرهما اهم من المتعة غير جيد لعدم مقاومة مثل ذلك للغضاضة جزما ان مثله في المتعة ايضا مع الاشتراط على قول جماعة وبالجملة الاولوية واضحة وانكارها مكابرة ومنهم من عكس فخص الدوام دون المتعة جمعا مضافا الى النص المتقدم المانع عن تزويجهن متعة الدال بمفهومه المعتبر عرفا وشرعا على جوازه دائما وهذا القول مع مجهولية قائله اذ لم ينقله الا المصنف وقد سئل عنه فلم يجبه ضعيف باخبار المتعة الصريحة المنجبر قصور اسانيدها بالشهرة العظيمة والاجماعات المنقولة سيما في جواز خصوص المتعة ولا يعارض شيء من ذلك النص على ما عرفت من حمل النهي فيه على الكراهة وحيث ظهر لك مقدوحية ادلة الاقوال الاربعة او الخمسة ظهر لك ان القول الاول اولى وان كان الاحوط المصير الى التشريك ان لم يكن في ارتكابه خلاف الاحتياط وهو الهادي الى مسلك النجاة وكل ذلك اذا اراد الولي تزويجها من كفو اما لو عضلها الولي ومنعها عن ذلك او مطلقا مع رغبتها فيه سقط اعتبار رضاه اجماعا منا حكاه جماعة من اصحابنا وهو الحجة فيه مع الادلة القاطعة النافية للعسر والحرج عن الملة السهلة السمحة ومنه يظهر حكم الغيبة المنقطعة التي يحصل معها المشقة الشديدة العظيمة على ما حكي عن [illegible] وارتضاه كثير من الاصحاب ولو زوج الصغيرة غير الاب والجد توقف على رضاها عند البلوغ اجماعا لعدم الولاية فيلحق بالفضولي وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تم

وفالم

وفي النص المقطوع رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمها احد الاخوين الوصي
فزوج الابنة عن ابنه ثم مات ابن الابن المزوج فلما ان مات قال الاخ الاخر لم يزوج ابنه فزوج
الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ
الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما شئت احب اليك
الزوج الاول او الزوج الاخر فقال في الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين
زوجها وليس لها ان تنقض ما عقد بعد ادراكها وهو كالنص في الباب وهذا الحكم في الصغير
لعموم الدليل وعدم القائل بالفرق وللمولى ان يزوج المملوكة له صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت
او ثيبا عاقلة كانت ام مجنونة ولا خيرة لها وكذا الكلام في العبد المملوك له صغيرا كان لانه
المالك لها فتعها اجماعا فتوى ودليلا كتابا وسنة قال عز وجل فانكحوهن باذن اهلهن
وقال عبدا مملوكا لا يقدر على شيء والنصوص بها مستفيضة بل متواترة ففي الحسن عن مملوك تزوج
بغير اذن سيده فقال ذلك الى سيده ان شاء اجازه وان شاء فرق بينهما والنصوص المعتبرة بها
مستفيضة يأتي ذكرها في تضاعيف الباب في الخبر عن الامة تتزوج والثيب امرها اليها وفي
الرجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان ابت فلا يزوجها ونحو
الخبر في النبوي لا تنكح الايم حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن وان سكوتها اذنها ولعل
الحكمة فيه انها تستحي من الجواب باللفظ فلذلك اكتفي منها بالسكوت ومقتضاه كالاصل
الصحيح الاصل انه يعتبر في اجازة الثيب واذنها كغير الباكرة النطق بها ولا ريب في ذلك مع حصول
الثيبوبة بالوطء واما مع حصولها بغيره من اسباب زوال البكارة فاشكال والاصح انه كالاول
لا لاطلاق النص في الثيب لعدم تبادر مثلها منه بل للشك في صدق كل من البكارة وال
الثيبوبة عليها لكونها غير متبادرة منهما عند الاطلاق فلا يمكن دعوى دخولها في احدهما
فتعين المصير مثلها الى حكم الاصل وهو يقتضي الحاقها بالثيب في اعتبار النطق بالاذن
ومنه يظهر حكم الموطوءة دبرا وان لم تصدق عليها الثيب للشك في دخولها في البكر المحكم
فيلحق بالثيب كالاصل وبالجملة حيث كان الاكتفاء بالسكوت عن التصريح بالاذن مخالفا للاصول
ولذا انكره الحلي اشد انكار وجب الاقتصار فيه على القدر المجمع عليه والمتيقن دخوله في النص و
الرجوع في غيره الى الاذن الصريح وليس ما ذكر منه ثم ان الاكتفاء بالسكوت حيث يكتفى به
مشروط بالتجرد عن القرينة المعربة عن عدم الرضا وان محله انما هو صورة الشك في رضاها

وعدمه لا مطر هذا ما يقتضيه القواعد المرعية ولكن المستفاد من بعض المعتبرة الاكتفاء
في الاجازة بالسكوت ولو في غير الباكرة كالصحيح المتقدم في الفضولي المتضمن لصحة عقد العبد بدون
اذن مواليه سكوتهم وان سكوتهم اقرارهم ونحوه خبر اخر قريب منه في عدم اعتبار النطق بالاجازة
فيه اذا اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي ع لسيده فرق بينهما فقال السيد لعبده يا
عدو الله طلق فقال كيف قلت له قال قلت طلق فقال ع للعبد اما الان فان شئت فاطلق وان
شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث
قلت له طلق اقررت بالنكاح وحيث انهما الخبران مفتيا بمضمونهما يشكل التعويل على ظاهرهما في
تخصيص الاصل المتيقن مع امكان حملهما على وجود قرينة دالة على الرضا سوى السكوت والامر
بالطلاق   لا تنكح الامة الا باذن المولى رجلا كان المولى او امرأة دائما كان النكاح او
متعة اجماعا في الاول وعلى الاشهر الاظهر في الثاني نقلا عن الحلي بل لا خلاف لرجوع الشيخ المفتي
بالرواية الاتية في النهاية عنها في غيرها للادلة القطعية كالعقل والكتاب والسنة
المستفيضة بل المتواترة منها الخبر هل يجوز للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله
امرأة حرة قال نعم اذا كان باذن اهلها الحديث ونحوه اخر في رجل تزوج امرأة حرة فوجدها
امة وليست نفسها له قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح باطل فيه
والموثق الرجل يتزوج الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله تعالى يقول فانكحوهن
باذن اهلهن وخلاف الشيخ في يه يصير الى العمل بما في رواية سيف بن عميرة الصحيحة اليها
المتضمنة لانه يجوز نكاح امة المرأة من غير اذنها متعة لانها مع اضطرابها سندا لروايتها
عن مولانا الصادق بلا واسطة تارة وبواسطة علي بن المغيرة تارة وداود بن فرقد اخرى
مع عدم الوفاق على وثاقة الراوي واشتراكه علي بن الحكم في سندها وان كان الظ
الوثاقة وعدم الاشتراك الا ان مثل ذلك لا يقاوم ما خلا عنه مضافا الى عدم توافق متنها
المروي في الطرق الثلثة فيذكر في الاخير يتزوج ولا قائل بعمومه اجماعا سيما مع ظهور التزويج
في الدائم ثم حمله على التمتع بقرينة الطريقين الاخرين حمل المطلق على المقيد فرع استفادة
نفي جواز الدوام منهما وهو كما ترى فتم وفي الاخرى يتمتع وهو يحتمل بالبيع وغيره ويكون الغرض
جوازه من دون استبراء في امة المرأة دون الرجل فيحتاج فيه اليه او الى اخباره وهو غير
بعيد ولا سيما في مقام الجمع واولى من طرحها بناء على شذوذها ورجوع الشيخ كما عن

مضمونها

مضمونها ومع ذلك هي منافية للاصل المتيقن بالادلة السابقة من تحريم التصرف في ملك
الغير مطلقا بدون اذنه   اذا زوج الابوان اي الاب والجد الصغيرين صح التزويج لما مر و
توارثا قيل بلا خلاف نعلمه حتى ممن خير الصبي عند الادراك لتصريحه به مع ذلك وعن الماتن
في النكت ان الخيار عند البلوغ لا ينافي التوارث ووجهه انه عقد صحيح شرعا يصير به زوجة
وزوجا فيثبت لهما التوارث لاطلاق الادلة بتوارث المتزاوجين والاصل بقاء الصحة الى
طرو المعارض وهو اختيار الفسخ عند البلوغ وهو هنا ممتنع ويدل عليه مع ذلك الصحيح
في الصبي يزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما نعم ولا خيار
لهما عند البلوغ كما مر ولو زوجهما غير الابوين مطلقا اجاز الثاني ام لا ولو بلغ احدهما واجاز
لزم العقد من جهته من تحريم المصاهرة فيحرم عليه ان كان زوجا الاخت والخامسة وكل من
الاخت والبنت الا اذا فسخت فلا حرمة على اشكال في الام من ان الفسخ كاشف عن الفساد او رافع
له من حينه والاصح الاول فان الاجازة اما جزء او شرط واياما كان فلا يصح النكاح بدونها
مضافا الى عدم تبادر هذه الصورة مما دل على حرمة الام بمجرد العقد على البنت وان كان زوجة
لم يحل لها نكاح غيره الا اذا فسخ وهل لها نكاح ابيه او ابنه فيه الوجهان في اباحة الام
بمجرد العقد على البنت وان كان زوجة لم يحل لها نكاح غيره مطلقا الا فسخ بالفسخ كل هذا اذا كان المجيز
حيا واما ان اجاز ثم مات عزل من تركته نصيب الاخر الباقي الى ان يبلغ الاخر فان بلغ ولم يجز
بطل العقد وان اجاز احلف انه لم يجز للرغبة في استيثاق التركة واعطي نصيبه منها واعتبر
الحلف دفعا للتهمة في اكثر موارد المسألة واما الباقي المنتفية فيه ككون الباقي الزوج والمهر
بقدر الميراث او ازيد فالاجود وفاقا للروضة عدم الحلف انه لم يتعلق غرض باثبات التركة
بحيث يترجح على ما ثبت عليه من الدين او يخاف امتناعه من ادائه او هربه ونحو ذلك مما
يوجب التهمة ومع ذلك فالموجود في الرواية موت الزوج واجازة الزوجة خاصة وانها
تحلف بالله ما دعاها الى اخذ التركة سوى الرضا بالتزويج فهي لما ذكرنا غير منافية
ولكن فتوى الاصحاب مطلقة في اثبات الحلف لاخذ التركة فان كان اجماع والا فالمسألة محل
مناقشة والمستند في هذا التفصيل صحيحة ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عن غلام وجارية
زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا
قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما

قبل الاخر ففي يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل ادرك قبل الجارية ورضي
بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية انه ترثه في نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله
ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان
كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليهما تزويج الاب ويجوز على الغلام المهر
على الاب للجارية والمراد بالوليين في الصدر بقرينة الذيل ما عدا الابوين كالوصي والمولى في المال
ونحوه ويستفاد منه بفحوى الخطاب حكم ما لو زوج احد الصغيرين الولي او كان احدهما بالغا
رشيدا وزوج الاخر الفضولي فمات الاول فانه يعزل للثاني نصيبه ويحلف بعد بلوغه كذلك
ان مات فيبطل العقد للزوم العقد هنا من الطرف الاخر فهو اقرب الى الثبوت مما هو جائز من الطرفين
كما في الصغيرين وفاقا للقواعد ولك وضه وغيرهم نعم لو كانا كبيرين وزوجهما الفضولي ففي
تعدية الحكم اليهما اشكال من مساواته للمنصوص في كونه فضوليا من الجانبين وكاملا للصغير
والكبير في ذلك ومن ثبوت الحكم في الصغيرين على خلاف الاصل من حيث توقف الارث على
الحلف وظهور التهمة في الاجازة فيحكم فيما خرج عن المنصوص ببطلان العقد متى مات
احد المعقود عليهما بعد اجازته وقبل اجازة الاخر وهو اوجه وفاقا للقواعد وجامع ورد
الاولوية المدعاة للتصحيح لا اولوية للفقير غير مفهوم ومع تحقق ثبوت المهر على الزوج اذ كان هو الناكح
خاصة بمجرد الاجازة من دون الحلف وجهان من انه مترتب على ثبوت النكاح ولم يثبت بعد ومن انها
ومن ان الاجازة كالاقرار في حق نفسه بالنسبة الى ما يتعلق به كالمهر وانما يتوقف الارث
على اليمين لقيام التهمة وعود النفع اليه محضا فيثبت ما يعود اليه دون ما له ولا يعد في تبعض
الحكم وان تنافى الاصلان الموجبان لهذين الحكمين اي الزوجية وعدمها وله نظائر كثيرة
في الشريعة منها لو اختلفا في تحقق النكاح فان مدعيه يحكم عليه بلوازم الزوجية دون
المنكر ولا يثبت النكاح ظاهرا واطلاق النص بتوقف الارث على حلفه لا ينافي ثبوت المهر عليه
بدليل اخر وهذا هو الاقوى وعليه فلو ادعته منه اشكال من توقف الارث على اليمين ومن ان
الاقرار لا يوجب المؤاخذة الا بنصف المهر لان غاية ما يلزم تحقق الزوجية في طرفه وهو لا يستلزم
الا ثبوت نصف المهر لا دليل على الزائد وهذا اوجه وفاقا لفخر الاسلام وجامع ثم ان
مات الباقي بعد الاجازة وقبل اليمين ففي استحقاق التركة اشكال من تمام الزوجية ومن
توقف الارث على اليمين وهو الوجه وفاقا لفخر الاسلام لمنع تمام الزوجية فانه بالاجازة

الخالية من التهمة واما المجنون قبل الامرين او احدهما عزل نصيبه من العين ان امكن والا
فمن المثل او القيمة الى الافاقة مط او مع عدم خوف الضرر على الوارث او المال فيدفع اليه معه
ويضمن للمجنون ان افاق واجاز وحلف لعدم معلوميته استحقاقه الان والاصل عدم رضاها
الى انتفاء والاضرار في الشريعة اذا زوجها الاخوان مط او اجنبيان برجل وان تبرعا
ولم يوكلا فالعقدان فضوليان اختارت ايهما شاءت وفسخت الاخر او فسختهما مط اقترنا
زمانا او اختلفا ولكن ينبغي لها اختيار من عقد عليه اكبر الاخوين مع تساوي المعقود اليهما
في الرجحان والا فمن ترجح ولو كان من عقد عليه الاصغر كل ذا اذا لم يدخل باحدهما ومعه قبل
الاجازة بلفظ ونحوه تثبت عقد من دخلت به وبطل الاخر لانه اقوى الاجازات وان اختصت
التبرع باحدهما كان العقد للوكيل مط مع الاقتران او الاختلاف كان المتبرع او الوكيل الاخ
الاكبر او الاصغر ام غيرهما وان كانا معا وكيلين وسبق احدهما بالنكاح فالعقد له مط على الاشهر
الاظهر خلافا للشيخ في بعض الصور كما سيظهر وبطل المتاخر مط دخل من عقد عليه ام لا لوقوع
الاول صحيحا لاجتماع الشرائط والثاني باطلا لوقوعه عليها وهي في عصمة الاول وتسلم اليه مع
عدم الدخول ولكن لو دخلت بالاخر فهو زان منهما ان علما الحال فلا مهر ولا لحوق ولد ومنها
خاصة ان علمت هي دونه فينبغي لها ذلك دون الثاني تلحق به الولد ومنه ان علم فينعكس فلها الا
ولا لحوق به ووطي شبهة ان جهلا فيلحق به الولد واعيدت الى الاولى بعد انقضاء العدة
الثاني عقد الطلان لوطي الشبهة هنا وفي الصورة الثالثة للشبهة الموجبة للعدة ولها المهر هنا
دونها للشبهة وهل المراد به المثل كما عن ط والتحرير وغيرهما بناء على فساد العقد المقتضي
لفساد التسمية او المسمى كما عن مختلف كره لاقدامها بالرضا وجهان اوجههما الاول لاناطة
الرضا بالصحة لا مط نعم في الحسن والصحيح ان امير المؤمنين ع قضى في امراة انكحها اخوها رجلا
بعد ذلك فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل
لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق
الولد بابيه وظاهره الثاني بعد حمله على ثبوت وكالة العاقدين فيه ولكن ليس نصا وهو احوط
وان اتفقا زمانا باقترانهما في القبول بطلا معا اجماعا فيما عدا الاخوين وفيهما ايضا على
الاشهر الاظهر لامتناع الحكم بصحتهما للتباين وبصحة احدهما دون الاخر لانه ترجيح من
غير مرجح وقيل العقد عقد الاكبر مط الا مع دخول من عقد عليه الاصغر فيكون له الا مع سبق

عقد الاكبر كما عن بنو القاضي ومع الاتفاق زمانا خاصة بشرط ان لا يدخل من عقد
عليه الاصغر كما عن التهذيب بين ولف وابني سعيد وحمزة الا انه لم يذكر الشرط المخبر
عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال
الاول بها اولى الا ان يكون الاخير قد دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز وهو مع
سنده بجهالة الراوي وان اعتضد برواية صفوان عنه لا دلالة فيه على شيء من
القولين لاطلاق تقديم عقد من دخل من اشتراط فيه لعدم سبق عقد الاكبر كما في الاول
وعدم تصريح فيه بالاقتران فضلا عن اشتراطه لتقديم الاكبر كما في الثاني مضافا الى
بالغلبة في مورده في خلافه ومع ذلك كله فمبنى الاستدلال به تسليم ان احدهما كون
المراد من الاول فيه الاخ الاكبر ولا نص بل ولا ظهور فيه عليه فيحتمل كون المراد منه
السابق في العقد وهو الاوفق بالاصول وان خالفها مع ذلك ترجيح الثاني عليه بمجرد
الغير الصالح هنا لذلك ولكن مع ذلك اولى من ارادة الاخ الاكبر منه لمخالفته لها
من وجهين والثاني كون الاخوين فيه وكيلين ولا اشعار فيه بذلك فيحتمل
كونهما فضوليين كما تقتضيه اطلاقه مع ان الاصل وظاهر الحال يقتضي عدم التوكيل
يصحح الحكم بتقديم من حصل في حقه دخول لكونه اجازة العقد كما مر ويرفع الا
في تقديم الاكبر او السابق مع عدم الدخول بالحمل على الاستحباب بمعنى انه يستحب لها تقديم
عقد الاكبر او السابق ما لم يكن دخول ولا تعين تقديمها لدخول تحقق الاجازة كما مر فيرد
مع التخيير وهذا اولى ما ينزل عليه الرواية واوفق باصول المذهب وبهذا التنزيل
جماعة فسقط كلام الشيخ ومن تبعه في القولين ثم ان جميع ما ذكر مع معلومية السبق ولا
واما مع جهلهما مطلقا ولو كان طاريا ففي ايقاف النكاح الى الاستنابة كما عن ط والتحرير على انه
اشكال يرجى زواله نظرا لاستلزامه الاضرار بالمرأة المنفي بالادلة القطعية فالاحوط عدم
وفاقا للجماعة وهل يصار الى القرعة بناء على انها لكل امر مشكل مع امر من وقعت له نتيجة
النكاح ومن لم تقع له بالطلاق احتياطا في الفروج لعدم افادة القرعة العلم بالزوجية مع
اصالة عدمها او اجبار كل منهما المنافيه من اندفاع الضرر مع السلامة من ارتكاب الاجبار
بالطلاق لرفع الضرر من المرأة وهو اجبار بحق فلا ينافي صحته او فسخ الحاكم النكاح بالنسبة
الى كل منهما لما فيه من اندفاع الضرر مع السلامة من ارتكاب الاجبار على الطلاق والقرعة

لاحال

محال لها فى الامور التى هى مناط الاحتياط التام وهى الانكحة التى يترتب عليها الانساب و
التوارث والمحرمية ختاما احتمالا اثنا فويها الاول لعموم ادلته وعزله عن المقام لكونه مناطا للا
ولا مجال له فيه اجتهاد فى مقابلة الدليل العام   تقدم فى اول الفصل انه لا
ولاية للام وابيها على الولد مط فلو زوجت الولد فاجاز صح مط ذكرا كان او انثى وقع التزويج
فى الصغر او الكبر لكونه فضوليا فيشمله عموم ادلته ولو انكر بطل العقد مط اجماعا وتبعها المهر المسمى
كك فيما لو كان المعقود عليه فضوليا انثى على الاشهر الاظهر فيما عداه ايضا وقيل وهو الشيخ فى نه
يلزمها اى الام المهر المعقود عليها تماما للخبر عن رجل زوجته امه وهو غايب قال النكاح جائز
ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه وليس فيه مع
ضعفه كما ترى دلالة عليه بل يدل على خلافه للتصريح فيه بان المهر لازم لامه وهو غير لزومه
عليها فالمعنى انه حق لامه عليها بل الظاهر استحقاقه مع الدفع ولا امتناع منه مع عدم فعلها
اى تقديره لها لا عليها ويفهم منه عدم لزومه لها مع الاجازة بل عليها ولعله لبذل
اياه لها من نفسها فتكون كمن ضمنه [illegible] التزويج لها ولا يحتاج ح الى حمله على ادعاء الوكالة
الموجب للمهر لتضمنه التغرير الموجب للضمان مع عدم اشعار الخبر به مضافا الى النظر فى صحته
بناء على ان البضع انما يضمن بالاستيفاء على بعض الوجوه لا مط والعقد الموجب له لم يثبت
فلم يثبت موجبه وعلى تقدير ضمانه مط فبالمثل لا المسمى المتوقف على صحة العقد وضرر الغرر
يندفع بالاول الا ان يحمل المسمى المهر فى العبارة عليه وفيه تكلف وقيل يلزم المهر مع دعوى ها
الوكالة منتصفا لوقوع الفرقة قبل الدخول وفيه منع استلزامها التنصيف وكم الاصل يقتضى
لزوم كمال الا فى الطلاق او الموت على الاختلاف فيه فيتنصف فيهما ولم يقعا فلا وجه
للقول بالانتصاف هنا بل اللازم الجميع كما هو ظ المتن ويح وعد وهو الاقوى على تقدير صحته
دعوى ان ادعاء الوكالة بمجرده يوجب المهر والا فالبحث فيه ساقط من اصله كما ترى وظ كلام
المصنف يمكن حمله على دعوى الام الوكالة اذ رجاع الحمل الى القول ولا ضرورة اليه بل لا يمكن مع
تصريح القايل بخلافه ولعل المراد حمل المستند الى الرواية وان لم تساعده العبارة ولـ
تستحب للمراة ان تستاذن اباها وجدها مط بكرا كانت او ثيبا لما تقدم من الاخبار المحمولة عليه
اذ هو اقل مراتبها ولان الاب فى الاغلب اخبر ممن هو من الرجال انسب ولا فرق فيه بين البكر و
الثيب وان كان فى الاول اكد للشبهة فى نفى استقلالها ودفعا عن ان استبدت فيما بعضل او عينه

منقطعة او طويلة لعدة في جملة من بيلا عقد النكاح فيما تقدم من الاخبار مضافا الى
جريان العلة في الابوين هنا ايضا وان نفوذه مع النحلة على الاكبر وان اختار خيارا من الازواج
لشرط التساوي في الرجحان او رجحان راي الاكبر والا فراى من ترجح كما في بيان
اسباب التحريم وموجباته وهي ستة النسب يحرم به على الذكر سبع لسوق مذكورات
في الاية الشريفة الام وان علت وهي كل امراة ولدته او انتهى نسبه اليها من العلو بالولادة لاب
كانت ام الام والبنت وان سفلت تشمل السافلات بنت البنت وبنت الابن وضابطها من
ينتهي اليه بالتولد ولو بوسائط والاخت وبناتها وان سفلن وهي كل امراة ولدها ابواه
او احدهما او انتهى نسبها اليهما او الى احدهما بالتولد والعمة وان ارتفعت وهي كل انثى
اخت ذكر ولده بواسطة او غيرها من جهة الاب او الام او منهما وكذا الخالة تحرم وان ارتفعت
وهي كل انثى اخت انثى ولدته بواسطة او غيرها وقد تكون من جهة الاب كاخت ام الاب و
المراد بالمرتفع فيهما عمة الاب والام وخالتهما وعمة الجد والجدة وخالتهما وهكذا لا عمة العمة
وخالة الخالة فانهما قد لا تكونان محرمتين كما لو كانت العمة القريبة عمة للام خاصة اي اخت
ابيه من امه فان عمتها حينئذ تكون اخت زوج جدته ام ابيه واخت زوج الام لا تحرم فاخت
زوج الجدة اولى وكما لو كانت الخالة القريبة خالة لاب خاصة اي اخت امه من ابيها فان خالتها
تكون اخت امراة الجد واخت امراة الاب لا تحرم فاخت امراة الجد اولى وبنات الاخ لاب او ام
او لهما وان هبطن وضابطها كل امراة ولدها اخوه بواسطة او بغيرها وحرمة المذكورات
على قريبي الذكر يستلزم العكس ولذا اكتفى بتحريمهن عليه في الاية نفى على الامرين واضحة
الدلالة ثم انها ليست ناهضة لاثبات تحريمهن جميعا الا على تقدير كون السافلات
والمرتفعات يصدق عليهن حقيقة الفاظ المذكورات وجواز استعمال اللفظ في معنييه
الحقيقي والمجازي وكلاهما خلاف التحقيق وعلى تقدير الثاني وصحته نقول مشروط بالقرينة
والا فالحقيقة خاصة وليس في الاية ايماء اليها ولا اشارة فاذن الحجة التامة هي اجماع الامة
ويجمعهن من من عليه عبارة مختصر ذكرها العلامة كبعض العامة وهي انه يحرم على
الانسان اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد اول الاصول ويدخل
في الاول الاباء والامهات وفي الثاني البنون والبنات وفي الثالث الاخوة والاخوات واولادهم
سافلين وسافلات وفي الرابع العم الاعمام والعمات والاخوال والخالات دون اولادهم من

بنين

بنين او بنات واحضر منها فوقهم يحرم على الانسان كل قريب عدا اولاد العمومة والخؤولة
وانما يثبت النسب بالوطي الملم بنكاح او تحليل ولو عرضه التحريم هو او متعلقه ويختص النسب هنا
بمن اختصت به واما الزنا فلا اجماعا الا في التحريم المتعلق بالنسب وان ظ اصحابنا يثبتونه به بلا
الاجماع من كره وغيره وهو الحجة دون صدق النسبة في العرف واللغة لعدم الاكتفاء بهما
في الشريعة مع استلزامها ثبوت الاحكام الباقية كحل النظر والانعتاق بملك الفرع والاصل
والشهادة على الاب ان قبلت منه على غيره والقود به من الاب وتحريم الحليلة وغير ذلك من توابع
النسب قد استشكل فيه بعض لذلك ولانتفاء النسب معه شرعا وصرح بعدمه بعض الاخرة
وهو ظ جمع فلو كان ذلك الحجة لما استشكل وصرح بالعدم ولعله الاقوى وان كان الاحتياط
فيما يتعلق بالدماء والنكاح اولى للاصل مع الشك في السبب بالشك في شمول ادلتها لمثله
ولو احتيط في الجميع كان اولى واجتمع البيانان الاولان مع انقطاع الفراش بنحو الطلاق
يثبت النسب لمن امكن في حقه دون غيره ومع الامكان فيهما كما لو كان الولادة لستة اشهر
من وطي الثاني للشبهة ولاقل من اقصى مدة الحمل من وطي الاول بالنكاح قيل بالقرعة ويحكى
عن ظ مشعرا بالاجماع والاشهر الاظهر الحاقه بالثاني لاصالة التاخر ورجحانه بالفراش الثابت
قيل وللاخبار ولم اقف عليها والاجماع على تقديم تماميه دعواه موهون بمصير معظم الاصحاب
الى الخلاف وتمام في صور تعارض السببين يأتي ان شاء الله تعالى في احكام الاولاد
الرضاع ويحرم منه ما يحرم من النسب باجماع الامة والنصوص المستفيضة النبوي يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وفي الصحيح عن امراة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته
هل يحل لها بيعه قال لا هو ابنها من الرضاع يحرم من القرابة الى غير ذلك من الاخبار
ويستفاد من العبارة ان كل موضع ثبت فيه من جهة النسب المحرمة يثبت من جهة الرضاع بمثل
تلك القرابة فتصير المرضعة بمنزلة الام وفحلها بمنزلة الاب وعلى هذا القياس وهذه
قاعدة كلية من راعاها حق المراعاة ظهر عليه الحكم ولا حاجة الى استثناء شيء منها غير ما يأتي
كما وقع في كره فان المحارم كلهن داخلات وغيرهن خارجات ولا ينافيه وان اختصت بالام
والاخت من الرضاعة دون الفحل وتوابعه الا ان ذلك جاء من قبل الشريعة المحرمات من الرضاع
ايضا سبعة فالام من الرضاعة وهي كل امراة ارضعتك او رجع نسب من ارضعتك او صاحب اللبن
اليها او ارضعت من يرجع نسبك اليه من ذكر او انثى وان علا كمرضعة احد ابويك او اجدادك

اوجداتك وخالتك من الرضاعة واخوها خالك وابوها جدك كما ان مرضعتك اخ و
بنتها اخت الى اخر احكام النسب فالبنت من الرضاعة كل انثى رضعت من لبنك او لبن من
ولدته او ارضعتها امرأة ولدتها وكذا بناتها من النسب والرضاع والعمات والخالات اخوات
الفحل والمرضعة اخوات من ولدها من النسب والرضاع وبنات الاخ وبنات الاخت بنات ولد المرضعة
والفحل من الرضاع والنسب وكذا كل انثى ارضعتها اختك وبنت اخيك وبنات كل ذكر ارضعته امك
او ارتضع بلبن ابيك وكما يمنع الرضاع من النكاح سابقا كذا يبطل لاحقا فلو تزوج رضيعة فارضعتها
من يفسد نكاح الصغيرة بارضاعها كامه واخته وزوجة الاب والاخ اذا كان اللبن منهما فسد النكاح
للعمومات وخصوص لتصريح المتن وسياتي بعض منها وانما يحرم الرضاع بشروط اشار اليها بقوله وشرطه
اربعه ان تكون اللبن من نكاح اى وطى صحيح اجماعا وان كان شبهة كما هو المش للعمومات و
الحاقها بالعقد فى النسب وتردد فيه الحلى ولعله الاصل ومنع العموم فى الرضاع المطلق فى الاية
والاخبار المنصرف الى غير الشبهة لندرتها واختصاص الحاقها بالنسب الاجماع بغير محل الخلاف ولا
نص عاما يدل مضافا الى ما سيأتى من ادلتهم لنفى النشر عن لبن الزنا من مفهوم الم وغيره ومال اليه
بعض المتاخرين لذلك ولا يبعد جعل الشهرة العظيمة كاشتراكها مع المنكوحة بالمناكحة الصحيحة فى اغلب
الاحكام الشرعية قرينة لادخالها فى اطلاق الادلة ويمكن نقض ادلته بمثلها فى جانب الحرمة مع ان
اصالة الاباحة باصالة الحرمة السابقة على المناكحة وضع العموم فيما دل على اباحة نكاح النساء
لانصرافه الى غير الشبهة لندرتها وبعد التعارض يرجع الى الترجيح ولا ريب انه من جهة الشهرة مع
اصالة الحرمة وبعد تسليم التساوى الموجب للتساقط يحتاج الاباحة الى دلالة فتدبر وسيأتى
الجواب من الم وغيره وكيف كان فالعمل على المش ان امكن والا فالاحتياط بالطلاق ونحوه على تقدير
الاشهر مختص النشر بمن اختصت به فلا النشر الا من الحائرة بان الغير الناشر ويعتبر مع صحة
النكاح صدور اللبن عن ذات حمل او ولد بالنكاح المذكور فلو در اللبن من الخالية
منهما لم يعتبر وان كانت منكوحة نكاحا صحيحا للاصل وعدم شمول ادلة النشر لمثله مع دعوى
الاجماع مرجحا وعدم الخلاف فيه وخصوص الموثق عن امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت
جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاعة قال لا ظاهرا ومنه يظهر وجه
عدم اعتبار الدر من دون نكاح فانه بطريق اولى او معه ولكن كان من زنا فانه لم ينشر حرمة مع
دعوى الاجماع هنا ايضا بل لعله كذلك وربما استدل له بالم عن لبن الفحل قال ما ارضعت امرأتك من لبنك

ولبن

ولبن ولدك ولد امراة اخرى فهو حرام وفيه نظر لاحتمال الورود مورد الغالب مع عدم اشتراط كون
المرضعة زوجة لصاحب اللبن بل يكفي كونها مملوكة او موطوءة شبهة او متعة مع عدم صدق
امرأتك المتبادر منها الزوجة الدائمة على المذكورات فالعمدة هو الاجماع وفي اشتراط الولادة
ام الاكتفاء بالحمل قولان اصحهما واشهرهما كما قيل الاول وفاقا للتحرير وكره ويره وحكي عن السرائر
وف والغنية مدعيين الاجماع عليه وهو الحجة مع الاصل وفقد المخصص لعدم انصراف الاطلاق
اليه للندرة وخصوص الموثق المتقدم ونحو الخبر عن امراة در لبنها من غير ولادة فارضعت
ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لا خلافا للقواعد ولك وظ ضه
والمحكي عن الم وموضع من ط فالثاني للعموم وهو ضعيف ولا يشترط البقاء على الحبالة فلو طلقها
او مات عنها وهي حامل او مرضع فارضعت ولدا ارضعته نشر المحرمية نشر الحرمة كما لو كانت في
حبالته وان تزوجت بغيره ولم حملت منه ام لا بقي اللبن بحاله ام زاد بعد انقطاعه للعموم مع دعوى
الاجماع عليه الا ان تلد منه وترضع بلبنها المستمر الى الولادة فلا تنتشر الحرمة حتى عمن خرجت
من حبالته وفي كره الاجماع عليه من الكل وكذا لو حبلت منه وانقطع اللبن انقطاعا
بينا ثم يعود من وقت يمكن ان يكون للثاني فلا تنتشر حرمته في الاول كما نسب الى الاصحاب وفي
نشرها في الثاني الخلاف المتقدم والاصح العدم كما تقدم ويعتبر حياة المرضعة وفاقا كما يظهر من
كره والصيمري فلو ماتت في اثناء الرضاع فاكمل النصاب ميتة لم ينشر حرمة وان تناوله اطلاق
الحياة وصدق عليه اسم الرضاع حملا له كالاطلاق لانه على الافراد المعهودة المتعارفة
وهو ارضاع الحية ودلالة الادلة اللفظية على الارضاع بالاختيار كقوله تعالى وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم مع اصالة الاباحة   الكمية معتبرة باجماع الطائفة خلافا لما المحكي عن
مالك وابي حنيفة فالرضعة الحاصلة باقل المسمى غير كافية وهي تعتبر على الاشهر الاظهر بامور ثلثة
اما ما انبت اللحم وشد العظم وهو تقدير بالاثر المترتب عليه ولا خلاف في اعتباره بين الطائفة
بل صرح بالاجماع عليه جماعة للنصوص المستفيضة منها الم قلت ما يحرم من الرضاع قال انبت اللحم و
شد العظم قلت فيحرم عشر رضعات قال لا لانه لا ينبت اللحم ولا يشد العظم والمستفاد منه
كغيره اعتبار الامرين معا وهو ظ الاكثر وفي اللمعة الاكتفاء باحدهما ولعله للصحيحين لا يحرم
من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وهو قوي اذ الظ تلازمهما فلا ثمرة للخلاف والمرجع
فيهما بناء على كونهما اصلين مراسهما الى اهل الخبرة ولا ريب في اشتراط عدالة المخبر وفي اشتراط ال

التعدد اشكال بل في عدمه احتمال قوي الا ان الاشهر الاقوى ان حصر التحريم بالرضاع في الاخبا
في الامرين مع التعليل لعدم النشر بالعشر بعدمهما في النص الاول يعرب عن كونهما الاصل في ثبوت
ثبوته للنشر كون الامرين الاتيان علامتين لهما كما هو ظاهر الاقوال المحكي عن جدي
المجلسي واختاره الفاضل الهندي وهو ظاهر الاستبعاد وقيل انهما والامرين الاتيين كل منها اصل
وقيل الاصل هو العدد وانما يعتبر الاخران عند عدم الانضباط بالعدد كما عن ط ولا دليل
عليهما او رضاع يوم وليلة بحيث يشرب كلما اراد حتى يروى ويصدر ط كما عن المس
او شرط عدم انضباط العدد كما عن ط وكره كما تقدم وتظهر الثمرة نقصان العدد في اليوم و
الليلة كان رضع فيهما سبع او ثمانية فينشر على الاول ولا على الثاني ويدفعه اطلاق
المستند وهو الموثق لا يحرم الرضاع اقل من رضاع يوم وليلة او خمس عشرة رضعة متوالية
من امراة واحدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امراة غيرها الحديث ولا يقدح قصور
السند عن الصحة بعد اعتباره بالموثقية والاعتضاد بعمل الطائفة والاجماعات المنقولة ثم انه
لا فرق بين اليوم الطويل وغيره لانجباره بالليلة ابدا وفي الاكتفاء بالملفق منهما لو ابتدا في
اثناء احدهما اشكال من الشك في صدق الشرط ومن تحقق المعنى ولعل الاول اظهر اقتصارا
فيما خالف الاصل على المتيقن ثم حد او خمس عشرة رضعة متوالية على الاصح كما ياتي
ولا حكم لما دون العشر رضعات اجماعا في الرضعة القاصرة وعلى الاشهر الاظهر مطلقا للنصوص المتقدمة
والاتية المعتضدة بعمل الطائفة خلافا للاسكافي فاكتفى بالرضعة الكاملة للعموم والم
المتضمن للمكاتبة الى ابي الحسن ع يساله عما يحرم من الرضاع فكتب قليله وكثيره حرام و
نحو الخبر الذي رواية من العامة وهو ضعيف لتخصيص العموم بما تقدم وعدم مكافئة
له فضلا عن غيره مع متروكية ظاهره لصدق القليل على الرضعة الغير الكاملة ولا يقول
بها ولا يبعد حملها على التقية من مذهب ابي حنيفة بل نسبه الشيخ الى جميع العامة
ويؤيده كون الاول مكاتبة وبرواة الثانية من العامة فلا ينهض بمثلها شئ مما تقدم من
المسم المعتضد بعمل الطائفة كما لا ينهض بما دل على اعتبار الحولين كالصحيحين ونحوهما وال
السنة كالصم لشذوذ الجمع واحتمال الموافقة للعامة فتطرح او تؤول بما يؤول الى الاول وعلى
تقدير عدم الشذوذ ووجود القائل بها كما نسب الى الصدوق في المقنع فهي مع غير مكافئة لاعتضادها
بالشهرة ومخالفة العامة وموافقة الكتاب في الجملة ونحوها فلا وجه للتامل في المسئلة بمثلها

كاملا

كاصله عن صاحب الكفايه وان هو الا غفلة واضحة وصحة النسبة الى الصدوق
غير معلومة لنقله النص للحوليين والنص للستة والمعارضة بينهما واضحة فلا يعلم
المصير الى ايهما من دون قرينة وغايته في التردد فلا يصح صحة النسبة وفي ثبوت النشر
بالعشر وليان اشهرهما بين المتاخرين انها لا تنشر واليه ذهب الشيخ في كتابي الاخبار بل
وط والعلامة في اكثر كتبه والمحقق الثاني ولك وضه وغيرهم من ساير المتاخرين وهو
الاظهر للاصل والمعتبرة المستفيضة منها الموثقة المتقدمة في رضاع يوم وليلة وفيها زيادة
على العبارة المتقدمة ولو ان امرأة ارضعت غلاما او جارية عشر رضعات من لبن فحل
واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل اخر عشر رضعات لم يحرم نكاحها وهي تامة
على نفي النشر عن العشر كالصحيح المتقدم في الامر الاول والموثقين عشر رضعات لا يحرمن شيئا
مضافا الى الصحيح الاتي خلافا لاكثر المتقدمين اقتصارا في الخروج عن العموم والمستفاد من الكتاب
والسنة على المتيقن لضعف قول الاسكافي كما مر والتفاتا الى السنة الدالة على النشر باشتداد
العظم وانبات اللحم بناء على حصولهما بالعشر للصحيح وما الذي ينبت اللحم والدم فقال كان يقال
عشر رضعات ونحوه غيره واستنادا الى الموثق في الغلام يرضع الرضعة والثنتين فقال لا يحرم
فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال اذا كانت متفرقة فلا الا انه يدل بمفهومه على
التحريم مع عدم التفريق ونحوه غيره ويدل عليه ايضا الخبر لا يحرم من الرضاع ما يحرم
من النسب الا المجبورة فقلت وما المجبورة قال ام مربية او ظئر تستاجر او امة تشترى ثم ترضع
عشر رضعات تروي الصبي وينام وفي الجميع نظر لتخصيص العموم بما تقدم كتخصيصه بما على
العشر المتيقن ومنع حصول الاساسين بالعشر والصحيح غير دال عليه لنسبته ذلك الى القيل
المشعر بالتمريض مع ما في اخره مما هو في قوة التصريح بعدم النشر به فان السائل لما فهم منه
عدم ارادته قال له يحرم عشر رضعات فقال دع هذا وقال يحرم من النسب ما يحرم من الرضاع
فلو كان حكم العشر حقا لما نسبه الى الغير بل كان يحكم به من غير نسبة ومع ذلك اعرض عنه
ثانيا من المصالح الخفية هذا مع معارضة للصحيح المتقدم في الامر الاول الناص بعدم الانبات
بالعشر واختصاصه به مع ذلك عليه بنصفه ونحوه الموثقان المتقدمان لعدم النشر به
المستلزم لعدم الانبات والموثق المتاخر كضابه وان دل على النشر بالمفهوم الا انه
لا يعارض ما دل على العدم سندا وعددا ودلالة مع احتمال كون الحكم فيه تقية ونحوه

الجواب عن الخبر الأخير مضافا الى ضعفه بمحمد بن سنان على الاشهر ان قيل بوثاقته لعدم مقاومته
ما خلا عن مثله سيما مع مخالفته الاجماع من وجهين واضطرابه باختلاف الفاظه لرواية
ثان كما تقدم وثالث بغيره واخرى صحيحة بعبارة خالية عن العدد مروية في سرائر الذي هو اضبط
ولو رضع خمسة عشر رضعة لنشر الحرمة اجماعا كما في لك والسرائر خلافا للشاذ منا فخمسة
عشر يوما متوالية بلياليها والنصوص المتقدمة حجة عليه مضافا الى عدم دليل يدل عليه
مع مخالفته لعموم الكتاب والسنة المتقدمة ويعتبر في الرضعات العددية والزمانية قيود
ثلثة كمال الرضعة اتفاقا الى الاصل وحمل الاطلاق في الرضاع في الآية والاخبار عليه للتبادر
مع التصريح به في المعتبر المنجبر قصور سندها بعمل الطائفة كالمرسل كالموثق لابن ابي
عمير الرضاع الذي ينبت اللحم والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه و
نحوه اخر وبهما فسر الكمال بعض الاصحاب واعتمد الباقون فيه على العرف ولعلهما متقاربان
فلا عبرة بالناقصة مطلقا واحدة كانت ام متعددة الا مع حصول الانبات بها فمعتبر من جهته
ويحسب الى ضمنها المتخلل بينها لقطعها لتنفس او الملاعبة او المنع من المرضعة من المعاودة
وحصول الكاملة بها رضعة واحدة ان لم يطل الفصل والا احتسب الجميع كالاحاد رضعة
ناقصة فلا تنشر هذه وامتصاصها من الثدي لعين ما تقدم بل لا يحصل مسمى الرضاع
والارضاع والارتضاع الا بذلك واعتباره مطلقا هو المعروف من مذهب الاصحاب بل الاسكافي
فاكتفى بالوجور لان الغاية المطلوبة انما هو انبات اللحم واشتداد العظم كما هو ظ الفحاوي
وبتصريح الخبر وجور الصبي اللبن بمنزلة الرضاع وفيه منع كون الغاية هو الانبات من حيث
هو هو خاصة لاحتمال كون الرضاع والمص من الثدي له مدخلية في نشر الحرمة كما ان للولادة
او الحمل مدخلية بالاجماع والمعتبرة ان كان مكان وليست العلة نفس الانبات منصوصة و
غاية ما يستفاد من المعتبر نشر الانبات الحاصل من ارتضاع الثدي خاصة نعم ذلك سبب
القياس المستنبط الذي هو حجة عند الاسكافي وفاسد بالضرورة من مذهب الشيعة والخبر مع
ضعفه بالارسال محمول على التقية لنسبته في لك الى جماعة من العامة معارض بصريح الصحيحة لا يحرم
من الرضاع الا ما ارتضع من ثدي سنة ولا ينافيه التقييد بالنسبة الا بتقدير عدم احتمال
جريان ما قيل من التوجيه وان لعدم من قراه سنة بتشديد النون والاضافة الى ضمير راجع
الى الارضاع والمراد الحولين ونحو الكلام في الصحيحين ونحوهما لا يحرم من الرضاع الا ما ارتضع

من ثدي

من ثدي واحد حولين كاملين بجعل الحولين ظرفا للرضاع لا المدة المراعية مع ان خروج بعض
القيود بالدليل لا يوجب خروج الباقي ويعضد ما ذكرنا الحسنان بل الصحيحان المرويان في في احدهما
جاء الى امير المؤمنين (ع) فق يا امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي
فق اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وفي الثاني من امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها لتحرم عليه
ق امسكها واوجع ظهرها بترك الاستفصال عما ان الرجل والجارية الصغيرين دون الحولين
ولو نشر الوجه لخص بقاء الزوجية فيهما باذا وقع الوجه بعدهما فتدبر وان لا يفصل بين الرضعات
برضاع غير المرضعة والماكول والمشروب في الثمانية خاصة دون العددية فيمنع فيها الفصل
برضاع غير المرضعة خاصة كل ذلك للاصل والتبادر مع التصريح بعدم الفصل بالرضاع في العددية
في الموثقة المتقدمة في رضاع اليوم والليلة واطلاقها يقتضي حصول الفصل بسواه ولو قيل
الا ان حمله على الفرد الاكمل للتبادر والسياق يقتضي العدم وفاقا للكركي وخلافا للقواعد ولك وشهه
وهل يشترط في التوالي اتحاد المرضعة ام يكفي اتحاد الفحل اظهر الموثقة والصحاح المتقدمة قريبا
الاول وعليه الاجماع عن الغنية وفي كره فلو ارتضع من امرأة خمسا كاملة مثلا لم ارتضع من الاخرى
ثم اكمل منها او من الاولى وثالثة تمام العدد والزمان لم ينشر الحرمة بلا اشكال ان يكون الرضاع
التام بتمامه في الحولين اللذين مبدؤهما من انفصال تمام الولد الى الجزء الاخير من الشهر
الرابع والعشرين ان ابتدأ في اول الهلال والا بحسب ثلاثة والعشرين هلالية ويتم المنكسر من
الشهر الخامس والعشرين كما في سائر الآجال ويكفي في حصول الشرط تمام الجزء الاخير من الرضاع بتمام مثله
من الحولين فالمراد عدم وقوع شيء من الرضاع بعد تمامهما واعتباره مقطوع به في كلام الاصحاب بل عن
عليه الاجماع كما يأتي للنصوص منها الخبر لا رضاع بعد فطام قلت ما الفطام قال الحولين الذين
قال الله تعالى وضعفه منجبر على الاشهر بل صحيح على الاظهر عند بعض ومع ذلك الاجماع معتضد
ويستفاد منه حصول التحريم بالرضاع في الحولين مط ولو فطم قبلهما وعدمه بعدهما مط ولو لم
يفطم لتفسير الفطام الذي لم ينشر معه الرضاع بمضي الحولين فلا عبرة بما عداه ان حصل كما لا
بالرضاع به ولو لم يحصل الفطام اللغوي لحصول الشرعي الذي هو المعيار والامران مقطوع بهما
في كلامهم بل عن التهذيب الاجماع على الثاني عن العماني في الاول لاطلاقه عدم الرضاع بعد فطام
الشامل للمثل بهذا الفطام تبعا للاخبار كالحسن لا رضاع بعد فطام والخبر المصحح في كلام بعض
الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم وهو ضعيف لحمل اطلاقهما على الخبر المتقدم المفسر لها فيحمل قبل ان يفطم

فى الرواية الثانية كونه تاكيدا لقبل الحولين مفسرا له ولا مانع من حمل كلامه عليه فلا خلاف من
والاسكافى فى الثانى فصرح بالنشر بالرضاع بعدها بلا فطام يفصله الا اطلاق مفهوم نحو
الحسن المتقدم وخصوص الموثق الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم يحرم وضعف الاول ظ لعدم
ما تقدم والموثق غير مكافؤ له بوجوه مع حمله فى كلام شيخ الطايفة على التقية مع احتماله لمحامل
غير بعيدة منافية للدلالة كتخصيص الحولين بولد المرضعة والفطام بالمرتضع اى الرضاع
بعد حولى ولد المرضعة قبل ان يفطم المرتضع ويتم حولاه ينشر الحرمة كما عليه مشهور الطايفة
وسيأتى اليه الاشارة وهو اى الرضاع قبل الحولين يراعى فى المرتضع بغير وقوعه قبل
حوليه اجماعا كما فى عد ولك وعن جماعة كما عن ف والغنية للنصوص المتقدمة دون ولد
المرضعة فينشر الحرمة ولو وقع الرضاع قبل حولى المرتضع بعد حوليه على الاصح الاشهر وفاقا للحلى
الفاضلين والشهيدين وكثير من المتأخرين بل عليه الاجماع عن بعض لعموم الادلة على نشر الرضاع
للحرمة من الكتاب والسنة الشاملة لمثل هذه المسئلة المؤيدة باصالة بقاء الحرمة السابقة على النكاح
ولا قاطع مخرج عنهما من الادلة للشك فى دخول مثلها فى النصوص المتقدمة لعدم تبادرها منها
للتبادر والسياق كما وقع فى كلام جماعة وعلى تقدير تسليم الظهور بالعموم لو كان فهو
غير كاف فى تخصيص عموم الادلة القطعية اذ المناط فيه قوة الدلالة بل قطعيتها كما يشعر
بها كلام جماعة وهى فى النصوص منتفية بالضرورة فتخصيصها بها جراءة عظيمة نعم
فى الموثق الموقوف الى ابن بكير سالنا ابن فضال فى المسجد فقلنا ما تقولون فى امرأة ارضعت
غلاما سنتين ثم ارضعت صبية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان ايفسد ذلك
بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانما قال رسول الله لا رضاع بعد فطام
اى انه اذا تم للغلام سنتان او الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من
شرب منه لبنه وهو وان كان نصا الا ان مرجعه الى اجتهاد ابن بكير المردود بافتقاده
معارضته بتفسير الكلينى والصدوق لا رضاع بعد فطام بما يوافق المشهور وترجيحهما على
مثله ظ فيظهر ضعف اعتبار الثانى ولد المرضعة ايضا كما عن جماعة منهم ابن زهرة ودعوى الاجماع
عليه بمصير معظم الاصحاب على خلافه موهونة مع معارضتها بحكاية الاجماع على خلافه المتقدمة
المعتضدة بالشهرة   ان يكون اللبن الناشر لفحل واحد ولاعتبار هذا الشرط وجهان
احدهما وهو المناسب للمقام وساير الشروط المتقدمة اعتباره لثبوت اصل التحريم بين المرتضع

والمرضع

والمرضع وصاحب اللبن ولا خلاف فيه بيننا بل عليه الاجماع منا في كره وعليه دلّت الموثقة في رضاع
اليوم والليلة فلو ارتضع من امراة بعض العدد من لبن فحل ومنها بعينها تمامه من لبن اخر بعد
تزويجها له ومفارقتها الاول لم ينشر الحرمة لاصل لانّ لها المرضعة وصاحبها اللبنان كان اثنين
ويعرض المثال فيما لو اسقط الولد بالماكول او اللبن الموهوب في فيه ولو مع اعلم ما فعل من تحقق
المدة المتخللة بين الرضاعين بحيث لا يفصل بينهما برضاع اجنبية ولا تمنع مثله في
حصول التحريم بالرضعات كما مر والثاني وهو المختص من العبارة والمتداول في كلام الفقهاء
الذي صار محل النزاع والمشاجرة بين الخاصة والعامة اعتبار لحوق احد المرتضعين
على الاخر بعد حصولها لاحدهما مع المرضعة وصاحب لبنه فيحرم الصبيان احدهما على
الاخر كحرمتهما على المرضعة والفحل اذا كانا يرتضعان بلبن فحل واحد بلا كلام ولو اختلف
المرضعتان ولا يحرم احدهما على الاخر على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع في كره وعن الحلبي
وظاهرهما لو رضع كل واحد من لبن فحل الاخر وان اتحدت المرضعة فيكفي الاخوة من جهة
الابوة ولا يكفي من جهة الامومة للمعتبرة كالصحيح عن الرجل يرضع من امراة وهو غلام ا
يحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة
من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المراتان رضعتا من امراة واحدة من لبن فحلين فلا باس وفي
الموثق عن غلام رضع من امراة ايحل له ان يتزوج اختها لابيها من الرضاعة فقال لا قد رضعا
جميعا من لبن فحل واحد فقلت فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال لا باس بذلك
ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا باس
وهما مع اعتبار سندهما ايسلى مان المدعى وصريحان فيه ومع ذلك معتضدان بالشهرة
العظيمة والاجماعات المنقولة والمخالفة للعامة كما يظهر من الحلبي والتذكرة وبها دل على
اتحاد الفحل بالخبر بناء على دلالته على عدم حصول البنوة من جهة الامومة خاصة
فعدم حصول الاخوة من جهتها بطريق اولى ولا بعد في جعله دليلا كما يوجد في كلام جماعة
ونحو ما دلّ على عدم اعتبار ما خلا من نكاح وبالعم بل هو دليل اخر برأسه على الاعم من قوله
الله عز وجل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله تعالى خلق ادم
من الماء العذب وخلق زوجة من سنخه فبراها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك
الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياها فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قول الله عز وجل

نسبا وصهرا فالنسب ما اختص بحمل ما كان بسبب الرجال او الصهر ما كان
من سبب النساء قلت له ارايت قوله رسول الله ص يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فسر لى ذلك قال كل امراة ارضعت من لبن فحلها ولد امراة اخرى من جارية او غلام فذلك
الرضاع الذى قال رسول الله ص وكل امراة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد
واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله ص يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وانما هو من سبب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو
بسبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم وهو كما ترى ظ فى المختار بناء على كون الظ
كون واحد بعد واحد مفعولا له لا رضعت ومن غلام او جارية بيان لهما ولا يحتمل
الحالية عن الفحلين لامرين احدهما انه لا يستفاد منه ح شئ زايد عما استفيد قبله
فيكون تاكيدا وما ذكرناه تاسيس وهو اولى وثانيهما استلزام ذلك اما تقديم الحال
لمفعول وهو خلاف الاصل او جعله مدخول الجار وهو خلاف الظ او جعله زايدا وهو
كالاول فتعين ما ذكرناه ولا ينافيه وقوعه تفسيرا للرضاع المحرم بناء على تصريحه
بعدم التحريم بعد تعدد الفحل الظ فى عدم شرط حتى بين الرضيع والمرضع وصاحب اللبن لاحتمال
كونه تفسيرا للرضاع المحرم كليا تحريما عاما حتى لاحد الرضيعين على الاخر لا اصل
التحريم ولو كان جزئيا حتى ينافى ذلك فيكون المراد ان الرضاع الذى قال رسول الله ص
اى الذى يحرم تحريم النسب من الجانبين مطلقا حتى بين المرتضعين هو الرضاع الذى
يتحد معه الفحل واما اذا تعدد فلا يحرم ذلك التحريم العام وان حرم الجزئى بين
الرضيع والمرضع وصاحب اللبن لفقد ما وجد فيه من علة التحريم اعنى ما يستفاد من
الصدر والذيل وهو التشابه بالنسب الناشية من جهة الفحل خاصة دون المرضعة
لبعدها عنها وقربها من التشابه بالمصاهرة ثم على تقدير تسليم ما ذكر من الاحتمال
فهو يدل على المختار ايضا بفحوى الخطاب الذى تقدمت اليه الاشارة وعموم التعليل فى
الذيل لما ذكر لما نحن فيه لصدق كون الاخوة انما هى من ناحية المصاهرة لا النسبة التى
جعلت مناط النشر الرضاع للحرمة وهذه الادلة تخصص عموم الكتاب والسنة ان كان
دالا لنهاء على الشمول لمثل المقام واضحة بخلاف الطرح ضعيف وليس عليه دلالة فى الخبر
قال مولانا الرضا ع ما يقول اصحابك فى الرضاع قال قلت كانوا يفعلون اللبن للفحل حتى جاءهم

الرواية

الرواية عنك يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال فقال لي وذلك ان
امير المؤمنين سالني عنها فقال اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسالك عنها
ما قلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا
اليس كل شيء من ذلك ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت
بلى فقال لي ابو الحسن ع ما بال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما حرم الله
تعالى من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضا يحرم اذ هو مع قصور سنده بجهالة الراوي لا
لا يستفاد منه سوى تحريم اولاد المرضعة نسبا على المرتضع وليس من محل البحث في شيء وعلى
تقدير كونه منه فمحمول على التقية كما صرح به جماعة متعين فالعجب كل العجب ممن جعل الحمل
منعكسا لحمل ما تقدم على التقية ولو احتيط كان اجود ويستحب للمسترضع المختار ان يتخير للرضاع
المسلمة فيكره الكافرة لما حط الكتابية للخبر الحسن ان اليهودية والنصرانية والمجوسية
احب الي من ولد الزنا ولما علم من المعتبرة كالصحيح ان الرضاع يورث الطباع والحالة ففي الموثق
انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه الوضيئة لما تقدم والصحيح عليكم بالوضاء من الظؤرة
فان اللبن يعدي ويخون القوي استرضع لولدك بلبن الحسان واياك والقباح فان اللبن قد يعدي
العفيفة الكريمة الاصل لما ذكر من استحباب اختيارها في النكاح نكاحا للمروي في قرب الاسناد
ان عليا كان يقول تخيروا للرضاع كما تخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع العاقلة للحسن او الم
لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر الوضيئة
والحمق ونحو غيره كالمروي في العلل مثله بزيادة العمشاء ولو اضطر الى احداهن ولو كانت الكافرة
استرضع الذمية وانتفت الكراهة للمعتبرة منها الحسن المتقدم والموثق هل يصلح للرجل ان ترضع
له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس ولكن لا يسترضع المجوسية بل استرضع
الكتابية والحسنة عن نظائر المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب ونحوها الصحيح ان
الاتيان ويمنعها مع الاسترضاع عن شرب الخمر ولحم الخنزير للصحيح لا يسترضع الصبي
المجوسية وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك ونحوه
الموثق وغيره ثم ليس في بعض الاخبار اكثر من جواز استرضاع الكافرة ولا منافي في ذلك
الكراهة الثانية بما قدمناه من الادلة فالتأمل فيها لاطلاق نفي البأس عن استرضاع
ما عدا المجوسية غير جيد ويكره تمكينها من حمل الولد الى منزلها للصحيح عن رجل دفع ولده

الى ظئر يهودية او مجوسية ترضعه فى بيتها او ترضعه فى بيته قال ترضعه لك اليهودية
والنصرانية وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن
والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع ولدك الا ان تضطر اليها
ومنه يظهر انه يكره استرضاع المجوسية اشد كراهة الا عند الضرورة بل ظاهره كغيره التحريم
ولولا الاصل المعتضد باتفاقهم لكان متعينا ونحوه استرضاع من لبنها عن زنا بل هى
فى الحسن اشد منه من الاول ولكن فى رواية مروية بعدة طرق معتبرة انه اذا احلها
مولاها طاب لبنها وزال بذلك كراهة استرضاعها كالحسن فى المراة تكون لها الخادمة
قد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها بطيب اللبن وقد نسبها المصنف فى الشرح
وعللها فى الشرح باعراض الاصحاب عنها لمنافاتها القاعدة لان احلال ما مضى من الزنا لا يرفع
اثمه ولا يدفع حكمه فكيف بطيب لبنه واعترضه بانه استبعاد محض فى مقابلة النصوص الكثيرة
الخالية عن المعارض فيجب طرحها او حملها على ما اذا كانت الامة قد تزوجت وهو حسن
الا ان دعواه اعراض الاصحاب عنها المنع بالاجماع تلحقها بالشواذ وان قلت عن المعارض
فيجب طرحها او حملها على ما اذا كانت الامة قد تزوجت بدون اذن مولاها فان الاولى له
اجازة العقد لطيب اللبن كما فعله الا بعض الاصحاب وهو وان بعد غايته الا انه اولى من
طرحها وهنا مسائل ثلث   اذا كملت الشرائط المعتبرة فى تحريم الرضاع صارت المرضعة
اما للرضيع وصاحب اللبن ابا له واباؤهما مط اجدادا وجدات وكذا اخوتها كالخت ا
الوالدات للفحل ولها خالة واخواتها كاخوة الوالدات لها اخوالا واخوة صاحب اللبن واخواته
كاخوات ابائه واباؤهما واخواتهما اعماما وعماته وبنيها وابنها كابن الفحل وابنته اختا
واخوة فيحرم الرضيع وفروعه على الجميع مط ولو انتسبوا الى المرضعه وبعلها بالرضاع
بشرط اتحاد فحلهم وفحلها وياتى على قول الطبرسى التحريم مط فالاعمام والعمات كالاخوال
والخالات مثلا للابوين الرضاعين يحرمون على الرضيع ولو انتسبوا اليهما من غير
نسب مع الشرط المتقدم او مط خلافا للقواعد والمحقق الثانى فنفوا التحريم فى المنتسبين
اليهما الرضاع مط لعدم اتحاد الفحل بين الرضيع والنسوة المنسوبات وفيه نظر اذ اشتراط
الفحل انما هو فى حصول النبوة والاخوة لا مط كما دلت عليه الروايات المتقدمة المعتبرة الصريحة
فى حرمة الخالة الرضاعية للمرضعة من طرف الفحل معللا بحصول اتحاده لها مع الخالة ولو

كان المراد

كان المراد من الاتحاد ما ذكراه لما كان للتعليل بالحكم بسببه وجه لعدم اتحاد فحلي الرضيع
والخالية الرضاعية وان هي الا غفلة واضحة ترد بها الاخبار المذكورة كاطلاقات كلام
الاصحاب بل صريحهم في المسألة وكالحرم عليهم مطلقا كذا يحرم الجميع ومنهم اولاد صاحب اللبن مط
ولادة ورضاعا على المرتضع دون فرعه وكذا اولاد المرضعة ولادة اجماعا لا رضاعا.
على الاشهر الاظهر الا على قول الطبرسي الذي مر فيحرم عليه اولادها مطلقا
المستفاد من النصوص المعتبرة بعد ان ضم اليها اصالة الاباحة انه لا يحرم من الرضاع الا
ما يحرم من جهة النسب وليس المحرم من جهته الا من صدق عليه عنوانات النسوان
السبع المذكورات في الآية كالامومة والبنتية والاختية ونحوها لا ام الاخ والاخت ولا
ام ولد الولد ولا جدة الولد فلا يحرمن في الرضاع اذا كن اجنبيات وان حرمن في النسب تارة
وبالمصاهرة اخرى لعدم صدق العنوانات في الآية عليهن ح فيهن عن القاعدة خارجات
لا داخلات يحتاج الى استثنائهن كما ذكرنا ونحو هذه الصور ما لو ارضعت زوجتك
ولد ولدك هذا ذكرا كان الولد او انثى فان هذا الرضيع يصير ولدا لك بالرضاع بعد ان كان ولد
ولدك بالنسب فتصير زوجتك المرضعة جدة ولدك وجدة الولد محرمة عليك للنسب او
المصاهرة ولكن هنا لا تحرم الزوجة لان تحريم جدة الولد ليس منحصرا في النسب ولا من حيث
المصاهرة وكذا لو ارضعت ولد بنتك هذا من غيرك ونحوه مثل ذلك كما قررنا وبما ذكرنا ينقدح وجه القدح
في المحكي عن شذوذ من الاصحاب من القول بالنشر في نحو هذه الصور بناء على حرمة المذكورات
بالنسب في بعض الفروض فيشملهن عموم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب اذ المراد بالمحرمات
من النسب النسوة السبع المعدودات في الآية وليست النسوة المفروضات في الصور نظراء احد منهن بعين
لعدم صدق عنوانهن عليهن وحرمتهن بالنسب في بعض الفروض ليس لاجل الصدق كالامومة
والبنتية عليهن فيه والتحريم مدار صدق العنوانات المذكورة عليهن المفقود فيهن
في الصور المذكورة مضافا الى استلزام ما ذكروه حرمة اخت الاخ الرضاعية على اخيه
لحرمتها بالنسب في الجملة ولا ريب في فساده بالبديهة للادلة المعتبرة واتفاق الطائفة على
عدم حرمتها من النسب عليه بعد مضافا من الرضاع ادلى مضافا الى ورود النص بالعدم فيه
ايضا وربما يتوهم الاستدلال لهذا القول بالتعليل لتحريم اولاد المرضعة على ابي المرتضع
بان ولدها صارت بمنزلة ولده الاتي في بعض الصحاح في هذه المسألة قبيل هو يعطي

التعميم ويوجب تحريم من تصير بمنزلة محرم وهو مع معارضته بالمعتبرة الحاصرة للمحرمات
الرضاعية في نظاير السبع المعدودات في الاية فيه انه ليس المستفاد من التعليل الا كون
بمنزلة الولاية ضادة وليس فيه ما يوجب التخطي تحريم من هو بمنزلة الاخ والولد
مثلا الا بطريق القياس المستنبط العلة التي ليس فيها حجة ولذا ان اكثر الاصحاب كالفاضلين
والشهيدين وغيرهم والمحكي عن الشيخ في كتبه وابن حمزة والحلي خصوا القليل بمورده بعد ان
عملوا به فقالوا لا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادة ورضاعا واولاد المرضعة
ولادة ورضاعا لانهم صاروا في حكم ولده للصحيح الاول عن امرأة ارضعت لي صبيا فهل
يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سالت من هنا يوتي ان يقول الناس حرمت
عليه امراته من قبل لبن الفحل هذا لبن الفحل لا غير فقلت له الجارية ليست ابنة المراة التي
ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشرا متفرقات ما حل لك شيء منهن والصحيح الثاني
في احد نفا امراة ارضعت ولدي هل يجوز لي ان اتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز لان
ولدها صارت بمنزلة ولدك ومع ذلك رد جمع من الاصحاب كالشيخ ط والقاضي
تمسكا باصالة الاباحة وعملا بالقاعدة المتقدمة وهي قوية لولا هذه الاخبار الصحيحة
المعتضدة بالشهرة العظيمة ومراعاة الاحتياط المطلوبة في الشريعة سيما في امثال المسئلة
ويعارض اصالة الاباحة باصالة الحرمة السابقة والقاعدة المتقدمة الثانية للحرمة
من امثال هذه المسئلة انما هو بضميمة اصالة الاباحة والا فلا يثبت من المعتبرة سوى حرمة
ما يحرم من النسب بالرضاع وهو لا ينافي ثبوتها به في غيره فليس بين هذه الصحاح وتلك
المعتبرة معارضة نعم تعارض اصالة الاباحة ومراعاتها في مقابلة الصحاح المعتضدة بالشهرة
غير خالصة من شوب المناقشة وكيف كان فالاحتياط لا يترك في المسئلة ويتفرع على الخلاف
في هذه المسئلة ما لو ارضعت ولد انسان جدته لامه سواء كان بلبن جده او غيره او ارضعته
احدى نسوة جده بلبن جده الرضاع المعتبر فان ام الرضيع تحرم على زوجها اب المرتضع
على القول بالتحريم لانها من جملة اولاد المرضعة على التقدير الاول ومن جملة اولاد صاحب
اللبن على التقدير الثاني مقتضى القاعدة يعلم ايضا عدم حرمة المرضعة على اب المرتضع اذا لم
له فان ام الولد من النسب ليست حراما وان لا تحرم من الرضاع وكذا لا تحرم على اخ
المرتضع لان ام الاخ من النسب انما حرمت على الاخ لكونها اما او منكوحة الاب وانتفاء

بهذين المانعين هنا ظاهر وهل ينكح اولاده اى اولاد المرتضع الذين لم يرتضعوا من
لبن الفحل في اولاد هذا الفحل مطلقا نسبا ورضاعا واولاد المرضعة نسبا اذا لم يرتضعوا
من لبنها اصلا قال الشيخ في يه والخلاف لا يجوز لدلالة تعليل التحريم على اب المرتضع
في المسئلة السابقة بانهن بمنزلة ولده عليه ولان اخت الاخ من النسب محرم فكذا من
الرضاع ويضعف الاول بمنع وجود العلة هنا لان كونهن بمنزلة اولاد اب المرتضع غير موجود
هنا وان وجد ما يجري مجراها وهو انها اخت الاخ والثاني بان اخت الاخ من حيث انها اخت
للاخ لا تحرم على الاخ وانما تحرم من حيث كونها اختا له لان الانسان لو كان له اخ من ابيه واخت
من امه جاز لاخيه المذكور نكاح اخته اذ لا نسب بينهما تحرم وانما تحرم اخت الاخ اذا كانت
اختا له تحرم من الاب او من الام وهو حسن الا ان في الاول كلاما فانه متى ثبت كون اولاد صاحب
اللبن بمنزلة اولاد ابي المرتضع صاروا بمنزلة الاخوة لاولاده فلا تمنع الملازمة بين الامرين
ولا بد من التامل مع ان كونهم بمنزلة الولد يقتضي ان يثبت لهم جميع الاحكام الثابتة للولد من
حيث الولدية لعدم تخصيص في المنزلة ومن جملة احكام الولد تحريم اولاد الاب عليه والوجه
الجواز عند الاكثر ومنهم الحلي والفاضل والفاضلان والشهيدان وهو الاظهر للاصل المستفاد
من عمومات الحل وانما التحريم طار لا بد من ثبوته تحقيقا ولم يثبت لم تحرم مضافا الى القاعدة
السابقة من انه لا يحرم من الرضاع الا ما يحرم من النسب وليس اخت الاخ منه بحرام كما عرفت
نعدمه هنا اولى مضافا الى الموثق في رجل تزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما
احب ان اتزوج اخت اخي من الرضاعة وهو ظاهر في الكراهة لعدم تادية الحرمة بمثل هذه العبارة
مع ورودها في اخت الاخ النسبية والمراد بها بالاضافة اليها الكراهة باجماع الطائفة
والراوي للخبرين واحد وقصوره لو كان مجبور بالشهرة بين الاصحاب وبذلك يخص عموم المنزلة
المتقدمة مع تردد في ان المراد كونهن بمنزلة اولاده في خصوص الحرمة عليه لا انتشارها الى الاخوة
بل لا يبعد الابقاء على العموم والحمل على الكراهة جمعا لهذه الموثقة الظاهرة فيها في بعض
افراد العموم المنزلة ولا يبعد الحمل عليها في الباقي لاتحاد العبارة فظهر بنوع من التامل
في الحرمة في المسئلة السابقة ولكن الاحتياط لا يترك ومنه وان كان الاظهر الجواز هنا وفي
تزويج اب المرتضع بام المرضعة نسبا فضلا ان يكون رضاعا فان غايتها ان تنزل منزلة
ام الزوجة وهي لا تحرم الا بالمصاهرة وفي ط التصريح به ووافقه ابن حمزة واكثر المتاخرين

خلافا للحلي لحزمه انه من التحريم بالنسب نظرا الى الامومة ووافقه في لف لما تقدم
من التعليل المحق بها اخت الولد الرضاعية بانها في منزلة الولد ولا ريب انها تحرم بالمصاهرة مع
فيدل على افادة الرضاع الحرمة بالمصاهرة وفيه نظر لاولوية الاقتصار في الحرمة على ما تضمنته
الرواية المعللة ونحو الكلام في تزويج الفحل في اخوات المرتضع فلا باس به على الاشهر الاظهر
تمسكا بالاصل والقاعدة وتحريم اولاده على ابي المرتضع بناء على كونهن بمنزلة اولاده لا يستلزم
العكس وهو ان اولاد ابي المرتضع بمنزلة اولاد الفحل فظهر ضعف القول بالمنع هنا
ومستنده وان حكي عن الخلاف رتبه الحلي وبالجملة هذه المسائل الثلث الاظهر فيها الجواز
وفاقا للاشهر بين الاصحاب بل لا يبعد في الاولى ايضا وان كان الاحتياط فيهما لا ان تما
واما ما عدا هذه المسائل الاربع فلا خلاف يعتد به بين الاصحاب في الاقتصار فيها
على القاعدة وعدم الحكم بالحرمة لا يصدق نحو الامومة والبنتية والاختية ونحو ذلك
من العنوانات المذكورة واما عموم المنزلة التي تقدم الاشارة فلم نقف على ما يدل عليه
بشيء من الكتاب والسنة بل هي مع الاصل في ذلك واضحة الدلالة وقد مر الموهم له مع
جوابه في صدر المسألة   لا خلاف في انه كما يمنع الرضاع سابقا كذلك يبطله لاحقا
للعمومات وخصوص المعتبرة المستفيضة الآتية وفيها الدلالة مضافا الى اتفاق الطائفة
على تعلق المصاهرة بالرضاع كتعلقها بالنسب بمعنى ان كل من حرم من جهة النسب بالمصاهرة
حرم من جهة الرضاع ايضا فكما يحرم بها ام الزوجة النسبية وابن الزوج النسبي كذا
يحرم بها نظيرهما من جهة الرضاع واما ما ذكروه من المصاهرة التي لا يتعدى اليها
بالرضاع فهي المصاهرة الحاصلة بالرضاع نظير المصاهرة الحاصلة بالنكاح كما اذا
حصل بجعل مرضعة الولد بمنزلة الزوجة لاب المرتضع فامها بمنزلة ام الزوجة واختها
بمنزلة اختها وهكذا فمثلها لا يتعدى اليه التحريم بخلاف المصاهرة الاولى فانها
ليست ناشئة عن الرضاع بل عن النكاح الصحيح وانما الناشئ عن الرضاع هو النبوة مثلا
فلا تحققت لزم حكم الناشئ عن النكاح وهو كون منكوحه حليلة الابن وهكذا
والضابط تنزيل المنتسب بالرضاع منزلة المنتسب بالنسب فيلحق احكامه ولا يتعدى
الحكم الى ما يناسبها بل يراعى نفس الوصف الموجب للتحريم اذا تمهد هذا فاعلم انه
لو تزوج رضيعة فارضعتها امراته بلبنه حرمتا عليه مؤبدا مطلقا للزوجة و

كذا

هكذا

وكذا لو ارضعتها بلبن غيره وكانت في حبالته كما اذا استمر لبن الاول الى ان تزوجت
به ام لا ان كان دخل المرضعة على الاشهر الاظهر فيهما من تحريم الام بمجرد العقد على البنت
كما ياتي انشاء الله وعلى القول الاخر يختص التحريم بالرضيعة لكونها اما بنته كما في الاول
او بنت الزوجة المدخول بها كما في الثاني وفي بعض المعتبرة دلالة عليه كالحسن في رجل
تزوج جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه ونحوه في اخر كالموثق
الا ان فيهما ما يدل على فساد نكاحه وفيه نظر وكيف كان فلا ريب في دلالتهما على الحرمة
في الجملة وان لم يكن دخل بها مرضعة حسب تلك حرم الرضيعة لانها ربيبة لم يدخل
بامها بل ولا الام ايضا على القول الاخر من اعتبار الدخول بالبنت في حرمة الام ولكنه ضعيف
كيف كان ينفسخ نكاح الجميع مط هنا وفي الصورتين السابقتين اما فيهما فواضح كليهما جمعا
وانفرادا واما هنا فلامتناع الجمع بينهما ككا العقدين المتقارنين زمانا فيبطلان لعدم
امكان الترجيح فيجدد نكاح الرضيعة لو اراد ولا خلاف في الظ بينهم في ذلك وعليه
الاجماع في الايضاح ويشكل بان اصالة بقاء صحة نكاح الصغيرة يقتضي ترجيحها والمانع
الطارئ في نكاح المرضعة وفساد يظهر والمانع بالنسبة اليها لا يستلزم فسادها خلاء عنه
وقياسهما على العقدين المتقارنين قياس مع الفارق فتأمل جدا وربما احتمل القرعة مط
فمن اخرجتها القرعة مط من اخرجتها القرعة صح نكاحها وفسد نكاح الاخرى وما
قيل في توجيه الفسخ مط من انه امتناع الاجتماع بين الام والبنت في نكاح لا يساعد عليه
اذ ذلك لا يقتضي الا تحريم احدهما وهو الآن مجهول ولا يمكن الترجيح لا مرجح الا انه يستخرج
بالقرعة فتكون هي المرجحة ويدفعها المعتبرة المتقدمة الدالة على الحرمة وفساد النكاح ولو
لو في الجملة من دون امر فيها بالقرعة مضافا الى ان الرضاع فاسخ للنكاح من حينه لا كاشف
من فساد العقد من اصله ومعه يثبت لكل من الناكحين حكم من حكم تحريم الربيبة وام
الزوجة مط سبقا ام لحقا فاذا حصل الرضاع حرم الجمع بينهما ولا انفراد باحدهما لكون
اما بنت زوجة صح زوجتها او ام زوجة صحت زوجتها ويثبت الحرمة على تقديرين نعم
لو كان الرضاع كاشفا عن الفساد امكن احتمال القرعة ولكنه ضعيف ولو كان له زوجتان
كبيرتان فارضعتها اي الزوجة الصغيرة واحدة من الكبيرتين حرمتا اي الرضيعة والمرضعة
بالتفصيل المتقدم ولا كلام فيه بل عليه الاجماع في الايضاح وانما الاشكال فيما لو ارضعتها

الكبيرة الاخرى بعد حصول التحريم بالارضاع الاولى ففيه قولان اشبههما عند المص هنا
صريحا وفي يع ظاهرا والحلي واكثر المتاخرين كما حكي انها تحرم ايضا لصيرورتها ام من كانت
زوجته فيصدق عليها ام الزوجة بناء على عدم اشتراط المبدء في صدق المشتق وفيه
ضعف لضعف المبني عليه للتوقف فيه اولا وعدم صدق الزوجة بعد الفسخ لغة وعرفا كما
اذا طلقت ثانيا وعدم وجود لفظ الزوجة في الادلة المحرمة لام الزوجة وانما الموجود فيها لفظ
النساء ونحوه مما هو جامد لا اشتقاق فيه ثالثا فلا مخرج قطعيا عما دل على اصالة
الاباحة واستصحاب الحالة السابقة مضافا اعتضادها بالرواية حرمت عليه الجارية وامرأته
التي ارضعتها اولا اما الاخيرة لم تحرم عليه لانه ارضعت ابنته وفيها تخطئة ابن شبرمة
في فتواه بالخلاف وليس في سندها من يتوقف فيه عدا صالح بن ابي حماد وهو وان ضعف
في المشهور الا ان القراين على مدحه كثيرة وتوهم الارسال فيه ضعيف فاذا القول بالحل
اقوى وفاقا للكليني والشيخ والاسكافي والسيد في شرح الكتاب وجماعة من الاصحاب و
لو تزوج رضيعتين فارضعتهما امرأته بلبنه حرمن كلهن مطلقا اجتمعا في الارتضاع ام
تعاقبا دخل بالمرضعة ام لا لانتسابهما بالبنوة اليه وصيرورة المرضعة بلبن الغير ان
كان دخل بالمرضعة واجتمع الرضعتان بلا كلام لصيرورتهما بنتي الزوجة المدخول
بها وصيرورتها امها فتحرم على كل حال ولا على القول الاخر ولو لم يكن دخل بها حرمت المرضعة
خاصة دونهما مطلقا ولو دخل بها وتعاقب الرضعتان حرمن كلهن ايضا على اختيار المص
سابقا ويقتضيه اطلاق عبارته هنا ايضا ويأتي على المختار حرمة المرضعة والرضيعة
السابقة وبقاء الثانية على اصالة الاباحة   الثالث المصاهرة وهي علاقة
تحدث بين الزوجين واقرباء كل منهما بسبب النكاح توجب الحرمة ويلحق بالنكاح في
النظر في الوطي والنظر واللمس على وجه مخصوص هذا هو المعنى المعروف من معناها
لغة وعرفا فلا يحتاج الى اضافة وطي الامة والشبهة والزنا ونحوه اليها وان اوجب حرمة
على بعض الوجوه اذ ذلك ليس من حيث المصاهرة بل من جهة ذلك الوطي وان جرت العادة
بالحاقه بها في بابها والكلام هنا يقع في مقامين   ففي العقد والوطي من وطي
امرأة بالعقد مطلقا او الملك حرم عليه ام الموطوءة وان علت من الطرفين وبناتها وان سفلن مطلقا
سواء كن قبل الوطي او وجدن بعده كن في حجره وحضانته ام لا والتقييد في الاية

خرج مخرج الغالبة وصرح بالتعميم وعدم اعتبار بعض المعتبرة وحرمتها الموطوئة كالمحقق
عليها على اب الواطي وان علا واولاده وان نزلوا لذلك بالكتاب والسنة والاجماع
من المسلمين كافة حكاه جماعة وهو الحجة في اثبات اكثر الاحكام المنفرد منه لقصور الادلة
عن افادتها طرا لعدم اشتمال المرتفعين والمرتفعات والسافلين والسافلات مع ان
السنة في تلك اليمين مختلفة ففي الخبر رجل كانت له جارية فوطئها ثم باعها او ماتت ثم
وجد ابنتها ايطاها قال نعم انما حرم الله تعالى هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس ونحو
خبران اخران مشتركان له في ضعف السند والشذوذ ومخالفة القرآن الكريم وخصوص المعتبرة
كالمروي عن رجل كانت له جارية فاعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان
يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ونحو الموثقتان
وبالجملة الاجماع كفانا مؤنة الاشتغال بالاستدلال لهذه الاحكام في الجملة ولو تجرد
العقد على البنت عن الوطي حرمت امها عليه عينا فلا يجدي لها لاستحلال
الام جدا على الاصح الاشهر بل كاد ان يكون اجماعا كما في ضر بل اجماع في الحقيقة كما
من الناصريات والغنية وصرحت به الصحيحة الاتية لعموم الاية الكريمة المستفاد من اضافة
الجمع الى الضمير من دون تقدم معهود وتعين تعلق الاستثناء بالجملة الاخيرة
لاصالة بقاء الاولى على الحقيقة وهي وان كانت محل مناقشة في نحو الاية لبعض علمائنا
الطائفة لعدم الدليل عليها بالكلية ودعوى الاجماع عليها مع وقوع النزاع في
امثال الاية ممنوعة كيف لا وهي فيها محل نزاع ومشاجرة ومقتضى الاصل الرجوع فيها
الى القاعدة بان يرجع القيود الى الجملة الاولى لما اذا كان اطلاق الحكم او عمومه فيها منافيا
لنحو اصالة البراءة لا لاصالة الحقيقة في الرجوع اليها كما عن الشافعي فيه بل لاصالة
البراءة والشك في التخصيص باحتمال الرجوع الى الاولى وينعكس الحكم بعكس القضية
فترجع القيود الى الاخيرة خاصة وتبقى الاولى على عمومها لا لاصالة البقاء كما عن ابي حنيفة
بل لموافقتها اصالة البراءة كما هو مفروض المسألة القضية واحتمال الرجوع اليها في
التخصيص كاف بالبديهة وهو وان كان في غاية القوة الا انه غير آت في هذه الاية
لتعين الرجوع الى الاخيرة من جهة كون من مع الاولى بيانية ومع الثانية ابتدائية
والمشترك لا انه لا يستعمل في معنييه معا كما صرح به من ارباب الاصول جماعة مع ان الخبرين

اذا اختلفا لم يتحمل نعتهما وصرح به ايضا كالزجاج وغيره من اهل العربية مع نقلهم
ذلك عن النحاة كافة مضافا الى دلالة المعتبرة هنا على الرجوع الى الاخيرة وظاهرها كونه
قاعدة كلية جارية في مضاهيات الاية فروى العياشي في تفسيره عن الجحز عن
مولانا الباقر عليه السلام انه سأله عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها
قال فقال قد قضى في هذا امير المؤمنين عليه السلام لا باس به ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولكنه لو
تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها قلت اليس هما سواء قال فقال
لا ليس هذه مثل هذه ان الله تعالى يقول وامهات نسائكم لم تستثن في هذه كما اشترط
في تلك هذه هنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط وناهيك هذه الرواية المعتضدة
بالشهرة العظيمة في اثبات القاعدة الكلية فضلا عن خصوص المسألة ونحوها في اثبات
المسألة والاشعار بثبوت القاعدة الكلية غيرها من المعتبرة كالموثق عن رجل تزوج امرأة ثم
طلقها قبل ان يدخل بها فتحل له ابنتها ولا تحل له امها ونحوه غيره واظهر منها الخبر
الاخر ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات التي قد دخلتم بهن في الحجور
وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات ام لم يدخل فحرموا وابهموا ما ابهم الله تعالى
وقصور الاسانيد مع اعتبار بعضها منجبر بالشهرة العظيمة والاجماع المحكي في المسألة مع اشعار
بعض الصحاح الاتية بل ودلالته باشتهار الحكم بين الشيعة وافتخارهم به لصدوره عن
مولانا امير المؤمنين عليه السلام في هذه القضية وموردها خلافه مورد التقية فلا شبهة في المسألة
خلافا للعماني فجعل البنت كالام متساويتين في اشتراط الدخول بها في الحرمة العينية استنادا
الى اصالة الاباحة المردودة بما قدمناه من الادلة والتفاتا الى الاية الشريفة بناء على قول
الشافعية من تعيين الرجوع الى مجموع الجمل السابقة واللاحقة والمناقشة تجد ما تقدم
سيما في مثل هذه الاية واضحة تمسكا بالصحاح منها قلت له رجل تزوج امرأة فهلكت قبل
ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها ولم يدخل بها وهو مقطوع لا يصلح
للاستناد اليه ومنها الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل
ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها ولا دلالة فيه الا بمعونة
التفسير المذكور لاحتمال ان يكون المعنى فيه انه اذا تزوج الام ولم يدخل بها فالام والبنت سواء

فاصل

فاصل الاباحة فان شاء دخل بالام وان شاء فارقها وتزوج البنت ويؤيده اقرار الضمير الراجع
الى الام في لفظ السياق وان يكون المعنى اذا تزوج الام او البنت ولم يدخل بها فانهما سواء في
التحريم جمعا لا عينا نعم الاحتمالان منتفيان بالتفسير المذكور الا انه من الامام غير معلوم
لاحتمال كونه من الراوي ويؤيده نقل بعض المشايخ له عن بعض الاصول عاريا عن التفسير
المزبور نعم رواه في الفقيه كذلك لكن بتبديل العبارة المفسرة بقوله بعد سواء اذا لم يدخل
باحدهما حلت له الاخرى ويحتمل قريبا كونه منه يظهر اضطراب متنه لروايته تارة
من التفسير خالية واخرى بالعبارة الاولى مفسرة واخرى بالثانية مع ان الاصل فيه جميل وحماد
وهما يرويان تارة عن مولانا الصادق ع بلا واسطة واخرى بواسطة عنه وثالثة برواية
بعض الاصحاب عن احدهما ع وما هذا شانه لا يجوز التعويل عليه والصحيح لمنصور بن حازم قال
كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج
بامها فقال ع قد فعله رجل منا فلم نر به باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا
بقضاء علي ع في هذه الشمخية التي افتى بها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا ع
فقال له علي ع من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع ان هذه
مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع للرجل اما تسمع ما يروي هذا
عن علي ع فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا و
اقول انا قضى علي ع فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي كنت
تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا ع قضى فيها وتسألني ما تقول
فيها وهو بالدلالة على الخلاف اشبه فان عدوله ع من الجواب المصرح بالجواز اولا الى
قوله قد فعله رجل منا فلم نر به باسا مشعر بعدم الرضا به واقعا ولعل عدم رؤيتهم الناس كان
لنوع من التقية عن راي ابن مسعود كما صرحت به الرواية ويؤيده نقل الراوي تخطيته علي ع ودعوا
مع ذلك افتخار الشيعة بها مع تكذيبه ع له بل وتقريره له بذلك ورضاه به كما يظهر من ذيل
الرواية فنظم هذه الرواية في ادلة المشهور اولى ومنها يتضح وجه حمل الخبرين السابقين
لو تم دلالتهما على التقية راي ابن مسعود وحكاه في كنز العرفان عن مجاهد وانس بن مالك وبشر المريسي و
داود الاصفهاني ويحرم بنتها اي المعقود عليها من دون وطي عليه جمعا بينهما لا عينا اجماعا

فلو فارق الام حلت البنت وقد ظهر مستنده في الكتاب والسنة المستفيضة في المسألة المتقدمة
ولا تحرم مملوكة الابن على الاب بمجرد الملك بالاجماع للاصل والنصوص المستفيضة بل المتواترة الا في بعضها
وتحرم بالوطي اجماعا للعموم وحلائل ابنائكم والنصوص كالخبر اذا اتى الجارية وهي حلال
فلا تحل تلك الجارية لابنه ولا لابيه الحديث بل مقتضى اطلاق الاية التحريم بمجرد
المباشرة فثبوته بالوطي اولى وكذا مملوكة الاب اجماعا لعين ما تقدم من الادلة ولا يجوز لاحدهما
ان يطا مملوكة الاخر ما لم يكن عقد او تحليل اجماعا لقبح التصرف في ملك الغير ولفحوى
النصوص الاتية قريبا نعم يجوز ان يقوم الاب مملوكة ابنه الصغير وابنته الصغيرة على نفسه بقيمة
عادلة ثم يطاها بلا خلاف في الظاهر للنصوص منها الصحيح في الرجل يكون لبعض ولده جارية و
ولده صغار هل يصلح ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده عليه ثمنها
واطلاقه كغيره يقتضي عدم الفرق في وجود مصلحة ام لا كما ذهب جماعة خلافا للاخرين
فاشترطوها والاول اقوى تمسكا بالاطلاق نعم ليشترط عدم المفسدة اجماعا وفي تعديه
الحكم الى الجد اشكال لان اختصاص النصوص بالاب ومن اتحاد المعنى وهو اقوى لاشتراكهما
في اغلب الاحكام بل يستفاد من بعض المواضع اولويته عليه . وهذا الفصل تحريم
اخت الزوجة لاب او لام ام لهما جمعا لا عينا باجماع علماء الاسلام كافة وصريح الاية
وان تجمعوا بين الاختين والنصوص المستفيضة المصرحة بعدم الفرق بين الدائم والمنقطع والوطي
بملك اليمين ففي الصحيح والحسن في رجل طلق امراته او اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها
قال فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل
كانت عنده اختان مملوكتان فوطئ احدهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد
حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى الحديث وفي الصحيح الرجل يتزوج المراة متعة الى اجل
مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا تحل
له حتى ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها وكذا تحرم جمعا لا عينا بنت اخت الزوجة و
بنت اخيها وان نزلتا فان اذنت لحديهما اي الخالة او العمة صح على الاصح الاشهر بل
المجمع عليه كما عن الانتصار وفي الغنية وفي ضع وكره ونهج الحق للعلامة وحكاه الشهيد
غيرنا ايضا للنصوص المستفيضة مضافا الى الاية في طرف الجواز مع الاذن ففي الموثقين لا يتزوج على
الخالة والعمة ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما وفي الصحيح المروي في نوادر احمد بن محمد بن

عيسى لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن العمة والخالة ولا باس ان تنكح ا
العمة والخالة على بنت اخيها وبنت اختها والمروي في علل الصدوق انما نهى رسول الله
عن تزويج المراة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك فلا باس ونحوها
خبران ياتيان قريبا وهي كالصحاح الاتية حجة على القديمين المجوزين له مط وحجتهما من
الاصل وعموم الاية واحل لكم ما وراء ذلكم مخصصة بها وعلى المقنع المحرم كك وحجته من الصحاح
المطلقة المتحرمة اما مقيدة بها او محمولة على التقية لكونه مجمعا عليه بين علماء الاسلام
كافة عدا الامامية وفي اختصاص الحكم بتحريم الجمع بينهما بالزوجية فلا يحرم الجمع بالوطي على
بملك اليمين او العموم له وجهان الاشهر الاول للاصل والعموم واختصاص المانعة عن الجمع با
بالاول ومنه يظهر وجه عدم استيذان العمة والخالة الحرتين في ادخال البنتين المملوكتين
عليهما بالملك ودعوى الاولوية هنا ممنوعة بناء على عدم استحقاقهما الاستمتاع واولى من ذلك
عدم اعتبار استيذانهما في صورة العكس ثم ولا كذا لو ادخل العمة او الخالة على بنت الاخ او
الاخت فيحل الجمع مط وان كرهتهما البنتان على الاظهر الاشهر بل عن كره الاجماع وهو الحجة مضافا
الى الاصل وعموم الكتاب والخبرين مضافا الى ما تقدم في احدهما لا تزوج ابنة الاخت على خالتها
الا باذنها وتزوج الخالة على ابنة الاخت بغير اذنها وفي الثاني عن امراة تزوج ابنة عمتها وخالتها
قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على
العمة والخالة الا برضا منهما فمن فعل فنكاحه بط وقصور السند منجبر بالاصل وموافقة الكتاب
والشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا خلافا للمحكي عن المقنع فاطلق المنع هنا ايضا وهو ضعيف
جدا ويدفعه صريحا مضافا الى ما تقدم الصحيح لا تزوج المراة على خالتها وتزوج الخالة على ابنة
اختها ولا قايل بالفرق ونحوه المروي من نوادر احمد بن عيسى لا تنكح ابنة الاخت على خالتها
وتنكح الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة اخيها ولا فرق
في الجواز بين علم الداخلة بكون المدخول عليها بنت اخ او اخت ام لا وفاقا للاكثر للاصل و
اطلاق النصوص وعن العلامة اشتراطه ومستنده غير واضح والنصوص باعتبار اذنها مختصة
بالصورة الاولى ولو كان عنده العمة والخالة فبادر بالعقد على بنت الاخ او الاخت بدون
اذنهما كان العقد باطلا اذا لم ياذنا اجماعا وكذا مع الاذن عند المص وغيره اما للنهي عنه ا
المقتضي للفساد وفيه منع او للحكم بالبطلان في الخبر المتقدم وهو مع الضعف يحتمل البطلان بدون

عدم الاذن كما هو الغالب فيحمل اطلاق الخبر عليه ولا ينافى الصحة بطرو وقد ورد الحكم بالبطـ
فى تزويج العبد بدون اذن السيد مع التصريح بالصحة مع الاذن اولا حتياج الحكم بصحة مثل هذا
العقد المنهى عنه الى دليل من خصوص او عموم وليس له لا نص ولا اجماع وفيه منع الوجود العموم
من الامر بالوفاء بالعقود التى هذا منها وتوهم التناقض بين الامر بالوفاء به والنهى عنه
مدفوع بتغاير المحل فيهما فهو فى الاول استمرار العقد وفى الثانى ايقاعه ولا تلازم بينهما مضافا
الى كثرة نظائره فى الشريعة كالنهى عن العقد الذى يترتب عليه المفاسد مع الاجماع على الصحة و
لزوم الوفاء به بعد الوقوع نعم ربما يستدل عليه بانه عقد عاص لله سبحانه فيفسد عقده
لما ورد فى بعض المعتبرة كالصحاح الحسن ونحوه فى تزويج العبد بدون اذن سيده حيث حكم بصحته
بعد رضاء السيد معللا بعدم معصيته لله سبحانه وفيه دلالة على الفساد حيث يقع فى معصية الله
سبحانه والمراد بالمعصية عدم امتثال ما تعلق النهى عنه بخصوصه او عمومه لا ما يلازمها
كتزويج العبد بدون اذن السيد فانه لم يقع النهى عنه بخصوصه الا انه يلازم عصيان الامر
بامتثاله له عقلا فليس فى نكاحه معصية الله سبحانه بالمعنى المتقدم نعم يلازم المعصية التى
هى الخروج عن الامر بالاطاعة ولم يجعل مثل هذه المعصية مناط الفساد التزويج بل الولد فيما
نحن فيه منه لحصول المعصية بنفس العقد للنهى عنه بخصوصه فيفسد لحصول مناطه فى
فى بعضها بعد التعليل المتقدم ان ذلك اى لتزويج العبد بلا اذن ليس كاتيان ما حرم الله
عليه من نكاحه فى عدة واشباهه ولا ريب ان ما نحن فيه منها فى تعلق النهى بنفسها و حصول
المعصية بعدم امتثاله فيها التى هى مناط الفساد ومن هنا يظهر فساد ما قيل بتخير العمة
والخالة بين الفسخ لعقد لنفسهما والامضاء له ولعقد البنتين وامضاء عقد نفسهما خاصة
وفسخ عقدها اى البنت خاصة مضافا الى ضعف دليله لمنافاة تخيرها فى فسخ عقد نفسها
للاصل اللازم الاتباع ورفع الجمع المنهى عنه بلا رضاء يحصل بفساد الطارى فى نفسه او
فسخهما لهما اضعف منه القول بفساد الطارى وتنزل الاول للاصل فيه والحاق الاول
بالفضولى وعما قررنا يظهر الجواب عنه ومراعاة الاحتياط فى امثال المقام اولى لامكان تطرق
القدح الى ما قدمناه فى وجه الاستدلال بالمعتبرة من توجه المعصية بعدم امتثال النهى
لوجود مثلها فى العبد لورود النهى عن تزويجه بخصوصه الخ فكيف يتم انه ما عصى الله نعم
ظهر ان المراد من المعصية غيرها ذكر والظاهر ان المراد بها هنا مخالفة الاذن فى العقد من حيث هو

هو

هو فيصح الطلاق لعدم معصية العبد لله سبحانه في تزويجه بدون اذن سيده لكونه
بنفسه ماذونا فيه منه له ولغيره غاية الامر توقفه على اذن السيد وحيث لم يتحقق يصدق
عليه انه عصا اى خالف اذنه وح تكون تلك المعتبرة بالدلالة على الصحة هنا اقرب من حيث
مشابهته لتزويج العبد لعدم مخالفته لانه سبحانه اذن تزويج ابنة الاخ مثلا ماذونا فيه
من حيث انه تزويج كما ان تزويج العبد من حيث انه تزويج ماذون فيه منه سبحانه ولكن المانع
وهو اعتبار اذن السيد والمراة طار وذلك لا ينافي حصول الاذن في نفس التزويج من حيث
هو منه سبحانه والملك تزويج المرأة في العدة لعدم الاذن منه فيه بنفسه بالمرة فالمراد بما
لم ياذن الله في اصله وح فالزوج هنا ليس بعاص له تعالى وانما خالف اذن الزوجة فهو عاص
لها من حيث عدم وقوع التزويج باذنها والرجل مامور باطاعتها في ذلك وقد جعل عدم
معصية الله بالمعنى المزبور مع انتفاء المانع وجها للحكم بالصحة وقد حصل هنا فيصح هنا
مضافا الى عموم الامر بالوفاء بالعقود فالقول الاخير في غاية القوة ولكن مراعاة الاحتياط
اولى بالنكاح مرة اخرى بعد الرضا من الطرفين والطلاق وان لم ترض به البنتان
احتياطا في الفروج وان لم يكن فالعمل على الاخير لقوة ادلته في تحريم المصاهرة بوطي
الشبهة تردد اشبهه انه لا تحرم وفاقا للحلي للاصل والعمومات من الايات والروايات
واختصاص المحرم منهما بالنكاح الصحيح خلافا للاكثر بل عن ط عدم الخلاف فيه وفي كرة
الاجماع عليه وفيه من المنتهى نسبته الى علماء الامصار وعد منهم اصحاب النص وهم الاما
وهو الاظهر لان الاجماع المحكي في حكم الخبر الصحيح وهو حجة سيما مع اعتضاده بفتوى الاكثر بل د
دعوى الخلاف ومشاركة الشبهة للصحيح في اغلب الاحكام المؤيد للمظنة القوية والاصل
معارض بمثله في جانب الحرمة والعمومات مخصصة بذلك وربما يستدل للمختار
ايضا بعموم قوله سبحانه ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم بناء على كون النكاح حقيقة لغوية في
الوطي على الاشهر الاظهر كما فيستصحب الى ثبوت الناقل ولم يثبت الا في الشرع لاختصاص
ما تقدم من الاجماعات المنقولة لخصوصه لكنا بعد الاصل يقتضي حمله في الاية على
الوطي فتامل ثم لو قلنا بحصول النشر بالزنا وجب القطع بحصوله هنا لكونه بطريق اولى
اما الزنا فلا يحرم الزانية على الزاني بها وغيره بعد التوبة اجماعا وقبلها ايضا مع كراهة
على الاشهر الاظهر بل عليه الاجماع عن الخلاف وط في خصوص الحلي على الزاني بها ونسب توقفه